جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

التجديد الفقهي
وفق منهج التخريج المذهبي

دراسة تأصيلية

إعداد

د. محمود حلمي علي علي

دكتوراه في الفقه

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

التجديد الفقهي وفق منهج التخريج المذهبي دراسة تأصيلية

محمود حلمي علي علي
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: mahmoud.alsappah@gmail.com

ملخص البحث:

إن التجديد الفقهي موعودٌ إلهي، وتكليفٌ شرعي، وخصيصةٌ من خصائص هذه الشريعة الخاتمة، وضرورةٌ من ضروراتها. فلم يخْلُ عصرٌ من عصور أمة الإسلام من التجديد الفقهي، ولم يزل العلماء قائمين بهذه الفريضة، ولم تزل الشريعة الإسلامية -ولا تزال بحمد الله- قابلة للتجديد في كل عصر. ولهذا التجديد مظاهر كبرى تمثل نظرية عامة، تتمثل هذه النظرية في قسمين رئيسين: القسم الأول: التجديد الفقهي الشكلي، والقسم الثاني: التجديد الفقهي الموضوعي. فالتجديد الفقهي الشكلي يشمل جميع صور التدوين، والتصنيف، والتأليف، والصياغة القانونية، وطرائق التعليم، ووسائل التبليغ بالخطاب الديني المباشر وغيره من الوسائل المبلغة لهذه الشريعة الغراء. والتجديد الفقهي الموضوعي يتمثل في دوام وفاء أحكام هذه الشريعة الغراء بكل ما يتعلق بأفعال المكلفين من عبادات، ومعاملات، ونوازل، ومستجدات مع اختلاف الزمان والمكان والأعيان. وقد اعتنى البحث ببيان حقيقة التخريج المذهبي، وإزالة التباس حقيقته وقصره على أحد صوره وهو قياس فرع على فرع، والظن بأن الاجتهاد والاستنباط من الأدلة التفصيلية وإعمال القواعد المقاصدية والفقهية خارج عن مفهوم التخريج المذهبي، مما يوهم قصور التخريج المذهبي عن القيام بوظيفة التجديد الفقهي. والتجديد الفقهي وفق طرائق التخريج المذهبي يستلزم قدرًا من الأهلية العلمية لا بد من تحققه فيمن يقوم به، فإذا توفرت لديه تلك الأهلية كان تجديده وتخريجه منضبطًا ومنتجاً للآثار المرجوة منه، وإن لم تتوفر فيه تلك الأهلية كان تجديده تبديدًا وتخريجه خروجًا عن المنهجية العلمية. والأهلية العلمية تكون في كل عصر بحسبه، فلا بد من التنصيص على قدرٍ من الأهلية العلمية يتناسب مع أهل كل عصر، ويضمن قدرة القائم بالتجديد على مراعاة الضوابط العلمية المنهجية في تخريجه وتجديده. والتجديد الفقهي لا بد له من ضوابط علمية تضمن تحقيقه لأهدافه وغايته من تجديد الأحكام ومواكبتها للواقع، وفق منهجية علمية منضبطة هي منهجية التخريج المذهبي.

الكلمات المفتاحية: التجديد، الاجتهاد، تأصيل، ضوابط التجديد، طرق التخريج.

Jurisprudential renewal according to the doctrinal graduation approach - an original study

Mahmoud Helmi Ali Ali
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: mahmoud.alsappah@gmail.com

Abstract:

Jurisprudential renewal is a divine promise, a legitimate mandate, a characteristic of this final law, and one of its necessities. One of the eras of the Nation of Islam was not without jurisprudential renewal, and the scholars are still standing in this obligation, and Islamic law - and still - praise be to God - is still renewable in every era. This theory is represented in two main sections: the first section: formal jurisprudential renewal, and the second section: objective jurisprudential renewal. Formal jurisprudential renewal includes all forms of codification, classification, authorship, legal drafting, teaching methods, means of communicating direct religious discourse and other means communicated to this noble Sharia. The objective jurisprudential renewal is represented in the permanence of the fulfillment of the provisions of this noble Sharia in all matters related to the acts of those charged with worship, transactions, calamities and developments with different time, place and notables. The research has taken care of the statement of the fact of doctrinal graduation, and remove the confusion of its truth and limited to one of its forms, which is the measurement of branch on branch, and the belief that diligence and deduction of detailed evidence and the implementation of intentional and jurisprudential rules outside the concept of doctrinal graduation, which deludes the failure of doctrinal graduation to carry out the function of jurisprudential renewal. The jurisprudential renewal according to the methods of doctrinal graduation requires a degree of scientific competence that must be achieved in those who carry it out, if he has that eligibility was renewed and graduated disciplined and productive of the desired effects, and if it did not have that qualification, its renewal was a waste and its graduation was a departure from the scientific methodology. Scientific competence is in each age according to him, so it is necessary to stipulate a degree of scientific competence commensurate with the people of each era, and ensures the ability of the renovator to observe the methodological scientific controls in its graduation and renewal. Jurisprudential renewal must have scientific controls that ensure that it achieves its goals and objectives of renewing rulings and keeping pace with reality, according to a disciplined scientific methodology, which is the methodology of doctrinal graduation.

Keywords: Renewal, Diligence, Rooting, Renewal Controls, Graduation Methods.

مقدمة

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[١]، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، القائل في حديثه الشريف: **(إنّ الله - عز وجل- يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدِّد لها دينها).**[٢]

أما بعد:

فإن التجديد الفقهي موعودٌ إلهي، وتكليفٌ شرعي، وخصيصةٌ من خصائص هذه الشريعة الخاتمة، وضرورةٌ من ضروراتها.

فلم يخْلُ عصرٌ من عصور أمة الإسلام من التجديد الفقهي، ولم يزل العلماء قائمين بهذه الفريضة، ولم تزل الشريعة الإسلامية -ولا تزال بحمد الله- قابلة للتجديد في كل عصر.

ولهذا التجديد مظاهر كبرى تمثل نظرية عامة، تتمثل هذه النظرية في قسمين رئيسين:

القسم الأول: التجديد الفقهي الشكلي، والقسم الثاني: التجديد الفقهي الموضوعي.

أما التجديد الفقهي الشكلي: فيشمل جميع صور التدوين، والتصنيف،

---

(١) سورة الحجر: الآية (٩).

(٢) سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة، (٦/ ٣٤٩)، حديث رقم (٤٢٩١). قال الإمام السيوطي: هذا الحديث اتفق الحفاظ على تصحيحه، منهم الحاكم في المستدرك، والبيهقي في المدخل، وممن نص على صحته من المتأخرين الحافظ أبو الفضل بن حجر، وقد لهج المتقدمون بذكر هذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر: وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهورا في ذلك العصر، ففيه تقويةٌ لسنده، مع أنه قويٌ لثقة رجاله. ينظر: مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، المؤلف: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، بعناية: محمد شايب شريف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (٣/ ١٠٦١). بتصرف يسير.

والتأليف، والصياغة القانونية، وطرائق التعليم، ووسائل التبليغ بالخطاب الديني المباشر وغيره من الوسائل المبلغة لهذه الشريعة الغراء.

وأما التجديد الفقهي الموضوعي: فيتمثل في دوام وفاء أحكام هذه الشريعة الغراء بكل ما يتعلق بأفعال المكلفين من عبادات، ومعاملات، ونوازل، ومستجدات مع اختلاف الزمان والمكان والأعيان.

وإن الكفيل بالقيام بهذا التجديد الفقهي الموضوعي وفق منهجيةٍ علميةٍ منضبطة: هو التخريج الفقهي المذهبي، فهو الذي يضمن تجديد الفقه الإسلامي، تجديدًا وافيًا وكافيًا، مع انضباط أحكامه، واتساق نظامه، واستقرار أصوله، واتساع قواعده، ووفرة فروعه وأبوابه وفصوله.

إشكالية البحث:

التباسُ حقيقة التجديد، وضياعُها بين من يرغب في معالجة الواقع المعاصر من خلال تغيير الأحكام الشرعية بغير منهج علمي صحيح، وبغير تمييزٍ لما يقبل التغيير من تلك الأحكام، وبين من يمنع تجديد النظر في تلك الأحكام خشية التلاعب بها وتغييرها بصورة غير منضبطة.

والتباس حقيقة التخريج المذهبي، وقصره على أحد صوره وهو قياس فرع على فرع، والظن بأن الاجتهاد والاستنباط من الأدلة التفصيلية وإعمال القواعد المقاصدية والفقهية خارج عن مفهوم التخريج المذهبي، مما يوهم قصور التخريج المذهبي عن القيام بوظيفة التجديد الفقهي.

أسئلة البحث:

- ما مفهوم تجديد الدين؟
- وهل تجديد الدين يقتصر على التجديد الفقهي؟
- وما المقصود بالتجديد الفقهي؟
- وهل يقتصر التجديد الفقهي على تجديد طريقة عرض الفقه وأساليب تدريسه؟
- وما علاقة التجديد الفقهي بالتخريج المذهبي؟
- وهل الاجتهاد واستنباط أحكام جديدة يدخل في معنى التجديد؟

- وهل التخريج المذهبي يمكن أن يقوم بالتجديد الفقهي أم أنه يقصُر عن القيام بذلك؟
- ولماذا يجعل بعضهم التخريجَ المذهبي عائقًا عن التجديد الفقهي؟
- وما حقيقة التخريج المذهبي؟
- وهل التخريج المذهبي يقتصر على القياس على أقوال إمام المذهب؟
- وكيف يتخذ المخرِّج نصوصَ إمام المذهب أصولا يستنبط منها الأحكام؟
- وكيف يقال: إن نصوص إمام المذهب بالنسبة للمخرّج كنصوص الشارع بالنسبة للمجتهد؟
- وإذا كان المخرّج قادرًا على استنباط الأحكام من نصوص إمام المذهب، فلماذا لا يقوم بالاستنباط مباشرة من نصوص الشرع؟
- وإذا كان التخريج المذهبي قادرًا على التجديد الفقهي، فما هي آلياته وطرائقه للقيام بذلك؟
- وما الضوابط التي تضمن ألا ينحرف التجديد الفقهي عن مساره المنشود من خلال التخريج المذهبي؟

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

المقدمة: وفيها إشارة إلى ضرورة التجديد الفقهي، ودور التخريج المذهبي في ذلك، وذكر إشكالية البحث، وإثارة أسئلته، وذكر خطة البحث.

والتمهيد: في مفهوم تجديد الدين.

والفصل الأول: التجديد الفقهي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التجديد الفقهي الشكلي.

المبحث الثاني: التجديد الفقهي الموضوعي.

والفصل الثاني: سبل التجديد الفقهي وفق طرائق التخريج المذهبي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التجديد بطريق تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الثاني: التجديد بطريق تخريج الفروع من القواعد الفقهية.

المبحث الثالث: التجديد بطريق تخريج الفروع على الأصول.

والفصل الثالث: التجديد الفقهي وفق ضوابط التخريج المذهبي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط أهلية المجدد القائم بالتخريج المذهبي.

المبحث الثاني: ضوابط التجديد وفق طرائق التخريج المذهبي.

والخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأرجو أن أوفّق -في هذا البحث- في إقامة صرح التجديد الفقهي وفق منهج التخريج المذهبي.

تمهيد
مفهوم تجديد الدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التجديد في اللغة

جدَّد فلان الأمرَ وأجدّه واستجدّه: إذا أحدثه فتجدَّد هو، والجديد مفعول بمعنى مُجدَّد.(١)

جدَّد، يُجدّد، تجديدًا، فهو مُجدِّد، والمفعول مُجدَّد.

وجدَّد الشيء: صيّره جديدًا: أعاده جديدًا.

وجدَّد قواه: استردها وأعاد حيويته.

وجدَّد الإجازة أو المعاهدة أو نحوهما: مدَّد مدة العمل بها.

وجدَّد جواز سفره، جدّد عقدًا: جعل مفعوله يسري ثانية.

وجدَّد معلوماته: واظب على الاطلاع.

وتَجدُّد: مصدر تجدَّد: إعادة تكون جزء من الجسم بعد إصابته أو فقده "تَجدُّد الأنسجة العظمية"، وتجدُّد الشباب: عودة النشاط والحيوية.(٢)

---

(١) ينظر: مادة (ج د د) في: العين، للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٦/ ٧، ٨)، والمحكم والمحيط الأعظم، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (٧/ ١٨٤، ١٨٦)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (١/ ٩٢).

(٢) ينظر: مادة (ج د د) في: معجم متن اللغة، للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا، عضو المجمع العلمي العربي بدمشق، ط. دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة النشر (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م)، (٤٨٣/١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر
=

وقال لبيدٌ: وجلا السيولُ عن الطلول كأنها ... زُبُر تُجِدُّ متونَها أقلامُها.

أي: كشفت السيول عن أطلال الديار فأظهرتها بعد ستر التراب إياها، فكأن الديار كُتُب تُجدِّد الأقلامُ كتابتَها، فشبه كشف السيول عن الأطلال التي غطاها التراب بتجديد الكُتَّاب سطور الكِتاب الدارس، وظهور الأطلال بعد دروسها بظهور السطور بعد دروسها.(١)

والجَدَد: الأرض الغليظة، الصلبة، وما استوى من الأرض وأصحر لا رمل فيه ولا جبل ولا أكمة.

فالمعنى المحوري لهذه المادة: عظم الجرم مع تماسكه مستويا ممتدا أو منبسطا.

ومن المتانة اللازمة للتماسك: الجِدَة: نقيض البلى، قال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمٗا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبۡعُوثُونَ خَلۡقٗا جَدِيدٗا﴾ (٢). يستبعدون التئام أجسامهم وتماسكها وعودها صحيحة متينة بعد ارفتاتها.(٣)

فتجديد الشيء هو: إرجاعه إلى حالة الجِدة، أي: الحالة الأولى التي كان الشيء عليها في استقامته وقوة أمره، وذلك أن الشيء يوصف بالجديد إذا كان متماسكة أجزاؤه، واضحا رواؤه، مترقرقا ماؤه، ويقابل الجديد الرثيث. والرثاثة: انحلال أجزاء الشيء وإشرافه على الاضمحلال.(٤)

(المتوفى:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، (٣٤٨/١، ٣٤٩).

(١) ينظر: شرح المعلقات السبع، للإمام حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني (ت ٤٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م، (ص ١٧٤، ١٧٥).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٤٩).

(٣) ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م، (١/ ٢٨١ - ٢٨٣).

(٤) ينظر: تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (ص١١٥).

المطلب الثاني
تجديد الدين

أراد الله للإسلام أن يكون خاتمة الأديان والشرائع، وأن يكون لذلك دينا عاما لجميع البشر، وباقيا على امتداد الدهر، فلا جرم قدر الله للإسلام التأييد والتجديد اللذين لا يكون الدوام في الموجودات إلا بهما.(١)

فكان الموعود الإلهي الذي أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنّ الله - عز وجل- يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدِّد لها دينها).**(٢)

والبعث: هو الإرسال، ومعنى إرسال العالم: تأهله للتصدي لنفع الأنام، وانتصابه لنشر الأحكام.(٣)

والمقصود بهذه الأمة: أي: أمة الإجابة، ويحتمل أمة الدعوة.(٤)

فأمة الإجابة هم المسلمون، وأمة الدعوة هم غير المسلمين، وتجديد دين الأمة يشمل المسلمين وغير المسلمين، وإدخال أمة الدعوة في تجديد الدين يعني ضرورة تجديد وسائل التبليغ وأساليب الخطاب الديني في دعوة غير المسلمين، وبيان محاسن الإسلام، وتفنيد الشبهات الصادة عنه، وتجديد علم الكلام بما يتوافق مع الأدلة العقلية التي يدركها أهل هذا العصر.

ومفهوم قوله: "على رأس كل مئة سنة"

قال السيوطي: الذي فهمته من هذا الحديث، أنه لا بد عند رأس كل مائة سنة من محنة شديدة فيقرنها الله بمنحة عظيمة، وهو الذي يبعثه الله لتجديد

---

(١) ينظر: تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة للطاهر بن عاشور (ص١١٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى سنة (١٣٥٦هـ)، (١/ ١٠).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للإمام علي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (١/ ٣٢١).

الدين وإحيائه، رحمة منه لعباده وجبرًا لما حصل من الوهن بتلك المحنة. ولا بد في تلك المحنة أن تكون عامة، إما عموما مطلقا في الأرض أو فيها نوع عموم، وكذلك لا بد في المبعوث على رأس المائة أن يكون نفعه عاما إما مطلقا في الأرض أو يكون فيه نوع عموم.(١)

والمفهوم من ذلك: أن مضيّ مائة سنة مظنة الاحتياج إلى التجديد.(٢)

وقد كان قبيل كل مائة أيضا من يقوم بتصحيح فهم شرائع الدين، فلا يُتوهم من تخصيص البعث برأس القرن أن القائم بالحجة لا يوجد إلا عنده، فقد يكون في أثناء المائة من هو كذلك، بل قد يكون أفضل من المبعوث على الرأس، ولكن تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالبًا.(٣)

والمقصود بمن يجدِّد لها دينها:

لفظة (من) اسم موصول، وهو صادق على من اتصف بصلته، وهو التجديد للدين، سواء كان المجدد واحدًا أو متعددًا.(٤)

ولا شك أن التجديد الفقهي داخلٌ في تجديد الدين، ولكن لتجديد الدين مجالات أخرى كذلك؛ فإن انتفاع الأمة بالفقهاء وإن كان نفعًا عامًا في أمور الدين، فانتفاعهم بغيرهم أيضًا كثير؛ إذ الأصل في حفظ الدين حفظ قانون السياسة، وبث العدل والتناصف الذي به تحقن الدماء ويُتمكن من إقامة قوانين الشرع، وهذا وظيفة أولي الأمر، وكذلك أصحاب الحديث ينفعون بضبط الأحاديث التي هي أدلة الشرع، والقراء ينفعون بحفظ القراءات وضبط الروايات، والزهاد ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى والزهد في الدنيا، فكل واحد ينفع بغير ما ينفع به الآخر.

فالأحسن والأجدر أن يكون ذلك إشارة إلى حدوث جماعة من الأكابر

(١) ينظر: مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود للسيوطي (٣/ ١٠٦٩ - ١٠٧١) بتصرف.
(٢) ينظر: تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة (ص ١١٦).
(٣) ينظر: فيض القدير للمناوي (١/ ١٠).
(٤) ينظر: تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة (ص ١١٤).

المشهورين على رأس كل مائة سنة يجددون للناس دينهم.[١]

فيجدد كل أحد في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية، ويُظهر ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة.[٢]

(١) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، (١١/ ٣١٩).

(٢) ينظر: فيض القدير (١/ ١٠)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

الفصل الأول
التجديد الفقهي

إن التجديد الفقهي موعودٌ إلهي، وتكليفٌ شرعي، وخصيصةٌ من خصائص هذه الشريعة الخاتمة، وضرورةٌ من ضروراتها.

فلم يخْلُ عصرٌ من عصور أمة الإسلام من التجديد الفقهي، ولم يزل العلماء قائمين بهذه الفريضة، ولم تزل الشريعة الإسلامية -ولا تزال بحمد الله- قابلة للتجديد في كل عصر.

ولهذا التجديد مظاهر كبرى تمثل نظرية عامة، تتمثل هذه النظرية في قسمين رئيسين:

القسم الأول: التجديد الفقهي الشكلي، والقسم الثاني: التجديد الفقهي الموضوعي.

أما التجديد الفقهي الشكلي: فيشمل جميع صور التدوين، والتصنيف، والتأليف، والصياغة القانونية، وطرائق التعليم، ووسائل التبليغ بالخطاب الديني المباشر وغيره من الوسائل المبلغة لهذه الشريعة الغراء.

وأما التجديد الفقهي الموضوعي: فيتمثل في دوام وفاء أحكام هذه الشريعة الغراء بكل ما يتعلق بأفعال المكلفين من عبادات، ومعاملات، ونوازل، ومستجدات مع اختلاف الزمان والمكان والأعيان.

وأبين ذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التجديد الفقهي الشكلي.

المبحث الثاني: التجديد الفقهي الموضوعي.

المبحث الأول
التجديد الفقهي الشكلي

التجديد الفقهي الشكلي يشمل جميع صور التدوين، والتصنيف، والتأليف، والصياغة القانونية، وطرائق التعليم، ووسائل التبليغ بالخطاب الديني المباشر وغيره من الوسائل المبلغة لهذه الشريعة الغراء.

ولا شك أن التجديد الشكلي لا يخلو عن تجديد موضوعي يعيّن مجال التجديد الذي يحتاج إليه أهل ذلك العصر، ويحدد أولوياته، ويرسم المنهج لهذا التجديد في التصنيف أو التدريس أو الخطاب.

لكن كل ذلك يظهر في منتج نهائي يتمثل في شكل جديد من أشكال التصنيف، أو طريقة جديدة من طرق التعليم، أو أسلوب جديد من أساليب الخطاب الديني والتبليغ الدعوي.

وأما ما وراء ذلك التجديد الشكلي من تجديد موضوعي يتمثل في البواعث والدوافع، والرؤى والأهداف، والمنهج العلمي المتبع في تحقيق هذا التجديد، فلا يكاد يدرك ذلك إلا قليلٌ من أهل الفطنة الراغبين في تعلُّم صنعة التجديد لا مجرد الانتفاع بالمنتج المجدَّد.

فلذا سمّيت هذا النوع من أنواع التجديد باسم التجديد الفقهي الشكلي؛ إذ إن ذلك أبرز سماته وأجلى مظاهره، وبه يتحقق ما قصده المجدّد من تحديث طرائق التصنيف، والتعليم، والتبليغ.

ولم يزل أئمة المسلمين في كل عصر يعتنون بتجديد طرائق التصنيف والتأليف، وتجديد أساليب التعليم والتدريس، ووسائل البلاغ والبيان، بما يتناسب مع واقع الناس، ويكون أدعى لقبولهم وإقبالهم على دراسة أحكام الدين، وتعلُّمها، والعمل بها.

وتجديد التصنيف في كل عصر لا يعني أن تصانيف الأئمة المتقدمين كانت غير وافية ببيان الأحكام، بل يعني أن تحصيلها والانتفاع بها في هذا العصر بعيدٌ على طلبة العلم، صعبُ المرام.

فقد دون الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) فقهه في كتاب "الأم"، وأتى فيه بما لا نظير له، وعظُم انتفاع أهل عصره به، ثم إن تلميذه الإمام المزني (ت: ٢٦٤هـ) طال عمره، فرأى صعوبة كتب شيخه الإمام على طلبة العلم، فاختصر كتاب الأم وجمع ما تفرق من كلام الإمام في غيره من كتبه، وأحسن ترتيبها وتبويبها.

قال البيهقي: (الذي راعى المزني من حق الشافعي في جمع ما تفرق من كلامه، واختصار ما بسط من قوله، وتقريبه على من أراده، وتسهيله على من قصده من أهل الشرق والغرب أكثر، وفائدته أعم وأظهر).[1]

والإمام الغزالي ألف كتاب "البسيط في المذهب"، وقد تميز هذا الكتاب بـ: "حسن ترتيبه، وغزارة فوائده، ونقائه عن الحشو والتزويق، واشتماله على محض المهم وعين التحقيق"، لكن تحصيله والانتفاع به كان "مستدعيًا همة عالية، ونية مجردة، عما عدا العلم خالية، وهي عزيزة الوجود، مع ما استولى على النفوس من الكسل والفتور، وصار بحيث لا يظفر بها إلا على الندور".

فلما رأى الإمام الغزالي الهممَ في طلب العلوم قاصرة، والآراء في تحصيلها فاترة، قام بتجديد تصنيف آخر يكون أنسب لأحوال أهل الزمان؛ لأن الغرض والمقصد من التصنيف هو تحقيق النفع به، ومن أراد تحقيق النفع، فعليه أن يراعي ما هو الأنسب لحال من يروم نفعه، لذا كان لا بد من النزول إلى حدّ همم الراغبين، وتقدير المطلوب على قدر همم الطالبين.

قال الإمام الغزالي: (فإني رأيت الهمم في طلب العلوم قاصرة، والآراء في تحصيلها فاترة، وكان تصنيفي "البسيط في المذهب" مع حسن ترتيبه، وغزارة فوائده، ونقائه عن الحشو والتزويق، واشتماله على محض المهم وعين التحقيق؛ مستدعيا همة عالية، ونية مجردة، عما عدا العلم خالية، وهي عزيزة الوجود، مع ما استولى على النفوس من الكسل والفتور، وصار بحيث لا يظفر بها إلا على الندور. **فعلمت أن النزول إلى حدّ الهمم حتمٌ، وأن تقدير المطلوب على قدر همة الطالب**

(١) ينظر: مناقب الإمام الشافعي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م)، (٢/ ٣٤٨).

حزمٌ. فصنفت هذا الكتاب وسميته "الوسيط في المذهب").[١]

ونجد الإمام النووي ينثر بعض القواعد المنهجية التجديدية في باب التصنيف والتأليف، فيقول في مقدمة كتابه "المجموع": (أبالغ في إيضاح جميع ما أذكره في هذا الكتاب، ولا أترك الإيضاح وإن أدى إلى التطويل بالتمثيل؛ وإنما أقصد بذلك النصيحة، وتيسير الطريق إلى فهمه، فهذا هو مقصود المصنف الناصح.

وقد كنت جمعت هذا الشرح مبسوطًا جدًا، ثم رأيت الاستمرار على هذا المنهاج يؤدي إلى سآمة مطالعه، ويكون سببا لقلة الانتفاع به؛ لكثرته، والعجز عن تحصيل نسخة منه، فتركت ذلك المنهاج.

فأسلك الآن طريقة متوسطة -إن شاء الله تعالى- لا من المطولات المملات، ولا من المختصرات المخلات.

وأسلك فيه -أيضا- مقصودًا صحيحًا: وهو أن ما كان من الأبواب التي لا يعمّ الانتفاع بها، لا أبسط الكلام فيها؛ لقلة الانتفاع بها، لكن لا بد من ذكر مقاصدها).[٢]

ونجد الإمام النسفي[٣] ألف في الفقه الحنفي كتاب (الوافي)، ثم لاحظ كبر حجم الكتاب، وكثرة معلوماته، وقلة انتفاع الطلبة في عصره به، فلخص أهم ما فيه في كتابه الفائق "كنز الدقائق"، وفي مقدمته يقول: (لما رأيت الهمم مائلةً إلى

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ)، (١/ ١٠٣).

(٢) ينظر: المجموع، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ، وصَوَّرَتْها: دار الفكر بيروت (١/ ٦)، بتصرف.

(٣) هو الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين، أبو البركات، النسفي. صاحب التصانيف المفيدة فى الفقه والأصول، منها: كنز الدقائق، والوافي، والكافي في شرح الوافي، والمنار فى أصول الفقه. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للإمام محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥).

المختصرات، والطّباع راغبةً عن المطوّلات؛ أردت أن ألخّص "الوافي" بذكر ما عمّ وقوعه، وكثر وجوده؛ لتكثر فائدته، وتتوفّر عائدته. فشرعت فيه، وسميته بـ "كنز الدقائق"، وهو، وإن خلا عن العويصات والمعضلات، فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات).[1]

وقد ألف الأئمة في كل مذهب كتبًا مختصرة، وأخرى متوسطة، وأخرى مطولة، ليدرس أهل كل طبقة من طلبة العلم ما يناسب مستواهم العلمي وقدراتهم على التحصيل.

وهذا من مظاهر التجديد الفقهي الشكلي في طريقة عرض الفقه ووسائل تيسير دراسته.

ومن مظاهر التجديد الفقهي الشكلي في عصرنا: صور التصنيف والتأليف المعاصرة؛ كالموسوعات الفقهية، وكتابة النظريات الفقهية، والصياغة القانونية للفقه الإسلامي، وتحديث طرائق التعليم، ووسائل التدريس، وتنوع أدوات وأساليب الإفتاء؛ كالفتوى الشفهية المباشرة عبر لجان الفتوى المنتشرة في جميع ربوع البلاد، والفتوى الإلكترونية، والهاتفية، والكتابية الشخصية والرسمية، وغير ذلك من الوسائل المبلغة لأحكام هذه الشريعة الغراء.

ومن مظاهر التجديد الفقهي الشكلي في عصرنا: تجديد المقررات الدراسية للعلوم الشرعية.

فلا شك أن المستوى العلمي والقدرة على التحصيل تختلف من جيل إلى جيل، فما كان يصلح لجيل أو أجيال سابقة لا يكون في العادة مناسبًا للأجيال التالية، ومن هنا كان لا بد من تغيير المقررات التي يدرسها طلبة العلم وفق ما يناسب مستواهم وتأهيلهم العلمي.

وقد ذكر حجة الإسلام الغزالي قاعدة جليلة من قواعد التجديد في التصنيف

---

(١) ينظر: كنز الدقائق، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠ هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، (ص١٣٧، ١٣٨).

والتدريس، في مقدمة كتابه (الوسيط في المذهب)؛ مخبرًا عن الباعث له على تصنيفه، والمنهج الذي رسمه لتحقيق الهدف التجديدي الذي يسعى إليه، ومُقررًا أنه لا بد من مراعاة أحوال الطلاب، وتقدير المطلوب على قدر همة الطالب، حيث قال: (النزول إلى حدّ الهمم حتمٌ، وتقدير المطلوب على قدر همة الطالب حزمٌ).[1]

ولا شك في أهمية تدريس كتب التراث لنخبة مختارة للتعمق في علوم الشريعة؛ لأن هذا هو السبيل لتمكن هؤلاء من التعامل مع كتب التراث والانتفاع بما فيها، واستخراج مكنون كنوزها.

لكن كتب التراث لها مستويات متعددة، فيمكن أن ننتقل من مستوى صعب إلى مستوى أيسر وأنسب منه، بدلا من التمسك بمستويات كانت مناسبة لأجيال مضى عليها عقود من الزمان كانت ظروفهم وأحوالهم وواقع تحصيلهم العلمي يختلف كثيرًا عن أحوال طلبة العلم في واقعنا المعاصر.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب للإمام الغزالي (١/ ١٠٣).

المبحث الثاني
التجديد الفقهي الموضوعي

إن التجديد الفقهي الموضوعي من أهم مجالات التجديد للدين؛ وذلك "لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسل، وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد، ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد، ولم تفِ ظواهر النصوص ببيانها، بل لا بد من طريق وافٍ بشأنها: اقتضت حكمة الملك العلام، ظهور قَرْم[١] من الأعلام، في غرة كل قرن؛ ليقوم بأعباء الحوادث؛ إجراء لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم".[٢]

لذا كان "المجتهد مجدد للدين في كل قرن"، و"استُقرأ المبعوثون على رأس القرون فوجدوا كلهم مجتهدون".[٣]

قال الإمام ابن المنير: (فإن الشريعة مضمونة الحفظ مأمونة الإضاعة، متكفلة في ذمة الله إلى قيام الساعة، فيلزم من ذلك أن يؤهل الله لها في كل عصر قَوَمةً بأمرها، وخَزَنَةً لسرها، يستنثرون جواهرها، ويستبينون بواطنها وظواهرها، ويعالجون أدواء كلّ فصلٍ بما يليق بالحكمة المضبوطة في ذلك الفصل، وينزّلون الأحكام على المصالح السوانح المختلفة الفروع المتفقة الأصل).[٤]

فالمجدد يقوم بالوفاء بأحكام النوازل التي تعمُّ حاجة الأمة لبيانها، ويصحح لها أحكام دينها، ويحيي ما اندرس من أحكامها.[٥]

---

(١) القَرْم: السيد الرئيس من الرجال. ينظر: تهذيب اللغة، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، (٢٠٠١م)، (٩/ ١٢٠).

(٢) ينظر: فيض القدير للمناوي (١/ ١٠).

(٣) ينظر: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة - الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، (ص٥٩، ٦٢).

(٤) ينظر: المتواري على أبواب البخاري، للإمام ناصر الدين ابن المنير، تحقيق: علي الحلبي، ط. دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى (١٤١١ه - ١٩٩٠م)، (ص٣٥).

(٥) ينظر: شرح سنن أبي داود، للإمام شهاب الدين أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي

والسبيل المعهود، والمنهج المنضبط للتجديد الفقهي من بعد عصر الأئمة الأربعة المؤسسين للمذاهب والواضعين لأصول وقواعد الاستنباط، إنما هو التخريج المذهبي على فروع الأئمة، وقواعدهم، والاستنباط من الأدلة التفصيلية على وفق أصولهم.

فالمجتهد المنتسب لأحد المذاهب الفقهية، والمتمكن من استنباط أحكام النوازل والمستجدات "يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصًا عليه لإمامه بما يخرّجه على مذهبه، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد مديدة".(١)

كما يقوم بالتخريج كذلك بتجديد الاجتهاد في بعض الوقائع التي تقدم للأئمة اجتهاد فيها.

وقد سميت هذا النوع من أنواع التجديد باسم التجديد الفقهي الموضوعي؛ لأنه لا يبرز في صورة تصنيف جديد أو أسلوب في التدريس حديث، وإنما يبرز في صورة أحكام جديدة لنوازل حادثة، أو تصحيح لأحكام سابقة وفق آليات منضبطة، فحجم التجديد الشكلي في الأسلوب والعرض محدود، ودور الاجتهاد الموضوعي فيه بارز ومؤثر، فلذا سميت هذا النوع من التجديد باسم: التجديد الفقهي الموضوعي.

وإن الكفيل بالقيام بهذا التجديد الفقهي الموضوعي وفق منهجيةٍ علميةٍ منضبطة: هو التخريج الفقهي المذهبي، فهو الذي يضمن تجديد الفقه الإسلامي، تجديدًا وافيًا وكافيًا، مع انضباط أحكامه، واتساق نظامه، واستقرار أصوله، واتساع قواعده، ووفرة فروعه وأبوابه وفصوله.

الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، (١٧/ ٨٦)، وفيض القدير للمناوي (١/ ١٠).

(١) ينظر: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، ومكتبة عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ _ ١٩٨٦م)، (ص: ٩٦)، والمجموع للإمام النووي (١/ ٤٣).

فالتخريج الفقهي مَيْزَةٌ من أهم مَزَايا الفقه المذهبي، وخَصِيصَةٌ[١] من أهم خصائصه، وقد كان له الفضل في نمو الفقه المذهبي منذ عصر الأئمة الأربعة المؤسسين للمذاهب وإلى وقتنا هذا، وبه استمرت مسيرة الفقه الإسلامي، وتمكن الفقهاء من مواكبة العصور المختلفة والإجابة عن أحكام النوازل بالتخريج الفقهي على ما نص عليه وقعده الأئمة المؤسسون للمذاهب رضي الله عنهم، حتى صارت الأحكام الفقهية في كل مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة -رضي الله عنهم- تنقسم قسمين: القسم الأول: نصوص إمام المذهب. والقسم الثاني: تخريجات أئمة المذهب.

وهذا أمر بيّن، وواقع ملموس مشاهد لكل دارس لأي مذهب من المذاهب الأربعة الفقهية، فإنه يجد في كل باب من أبواب الفقه مسائل نص عليها إمام المذهب، ومسائل أخرى هي من اجتهاد أئمة المذهب المتابعين لإمامهم في أصوله وفروعه وقواعده، والمخرجين عليها.

ومن هنا كانت عُدة الفقيه الحافظ للمذهب ومرجعه في الفتوى: (مسطورات مذهبه: من منصوصات إمامه، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم).[٢]

وصار من يصنف كتابًا مذهبيًا، يشتمل كتابه على "منصوصات الإمام"، و"تفريعات أصحابه"، التي "خرجوها على أصوله".[٣]

---

(١) الخَصِيصَةُ: الصِّفة التي تميِّز الشيءَ وتحدِّده. والجمع: خصائِصُ. ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المؤلفون: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة، (١/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام ابن الصلاح (ص: ٩٩)، والمجموع للإمام النووي (١/ ٤٤)، وحاشية الإمام الرملي الكبير "شهاب الدين الرملي"، على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤/ ٢٨١).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (١/ ١٢٦).

وصار الحكم الذي ينسب للمذهب هو الحكم "المنصوص لإمام المذهب" أو "المخرج من منصوصاته".[١]

فإذا تقرر أن أحكام المذهب تنقسم إلى نصوص الإمام وتخريجات الأصحاب، ظهر أن التخريج الفقهي يتعلق به شطر أحكام المذهب، وهو كذلك يتوقف عليه معرفة ما يستجد من أحكام.

فالتخريج الفقهي المذهبي هو السبيل إلى استنباط أحكام النوازل والمستجدات وفق منهج علمي منضبط، وهو كذلك السبيل لتجديد الاجتهاد في الوقائع التي تقدم للأئمة اجتهاد فيها، وتجديد الاجتهاد في الوقائع القديمة المتجددة، وإعطائها ما يليق بها من النظر وفق مستجدات عصرنا، فرُبَّ نازلة قديمة تجدَّد الابتلاء بها واحتفَّ بها أمور توجب تجديد الاجتهاد واستنباط حكم جديد فيها.

واستنباط أحكام النوازل المستجدة، وتجديد الاجتهاد في الأحكام المنقولة، هو لُباب التجديد الفقهي الموضوعي وغايته، فتحقيق هذا الغاية الجليلة، والوصول إلى هذا المقصد النبيل، وفق منهجية علمية صحيحة ومنضبطة ومعتمدة من الأئمة جيلا بعد جيل، إنما يكون بالتخريج الفقهي المذهبي.

وبحق قال إمام الحرمين الجويني عن التخريج الفقهي المذهبي إنه: (فتحٌ عظيمٌ في الشرع، لائقٌ بحاجات أهل الزمان).[٢]

وأبين فيما يلي حقيقة التخريج المذهبي، وأفصّل القول في أنواعه وطرائقه التي يتم من خلالها التجديد الفقهي الموضوعي، ثم أذكر أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها في تحقيق التجديد الفقهي الموضوعي وفق منهج التخريج المذهبي.

---

(١) ينظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب، للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير)، إشراف: د. حسن أحمد مرعي، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز، الطبعة: بدون، سنة النشر: (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، (ص: ٤١٣).

(٢) ينظر: الغياثي "غياث الأمم في التياث الظُّلَم"، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم الديب، ط. دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، (ص: ٤٩٥).

الفصل الثاني
سبل التجديد الفقهي وفق طرائق التخريج المذهبي

التخريج الفقهي المذهبي: هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من فروع المذهب، وقواعده، ومن الأدلة التفصيلية وفق أصول المذهب.

فحقيقة التخريج أنه عمل اجتهادي، غايته استنباط أحكام شرعية عملية، للقيام بفرض الكفاية في الإفتاء والقضاء، وهذا العمل الاجتهادي له أنواع، ولكل نوع منها شروط وضوابط مشار إليها في التعريف.

فلفظة: **"من فروع المذهب"** تشير إلى النوع الأول من أنواع التخريج الفقهي، وهو: تخريج الفروع على الفروع.

كما يشير قولنا: **"من فروع المذهب"** إلى أن التخريج من الفروع لا يقتصر على "نصوص إمام المذهب"، بل يشمل أيضا "تخريجات أئمة المذهب".

وقولنا: **"وقواعده"** يشير إلى النوع الثاني من أنواع التخريج الفقهي، وهو: تخريج الفروع من القواعد الفقهية.

وقولنا: **"ومن الأدلة التفصيلية، وفق أصول المذهب"**: يشير إلى النوع الثالث من أنواع التخريج الفقهي، وهو: تخريج الفروع على الأصول.

وهذا القيد، وهو قولنا: "**وفق أصول المذهب**" يضبط عمل القائم بالاجتهاد والاستنباط بأن يكون ذلك وفق أصول مذهبٍ معتمدٍ من المذاهب الفقهية التي عُرفتْ أصولها وتحررت قواعدها.

وأبين فيما يلي أنواع التخريج الفقهي المذهبي وطرائقه التي يتم من خلالها التجديد الفقهي الموضوعي.

وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: التجديد بطريق تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الثاني: التجديد بطريق تخريج الفروع من القواعد الفقهية.

المبحث الثالث: التجديد بطريق تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الأول
التجديد بطريق تخريج الفروع على الفروع

تخريج الفروع على الفروع من أشهر طرق التخريج المذهبي التي يتم من خلالها التجديد الفقهي.

وأكثر طرق تخريج الفروع على الفروع استعمالا: هي طريق القياس على نصوص إمام المذهب المستنبطة من الأدلة التفصيلية، حيث يتم "**قياس مسألة لا نص فيها للإمام، على مسألة منصوصة للإمام، والتسوية بينهما في الحكم؛ لعدم الفارق بينهما، أو لاشتراكهما في علة الحكم**".(١)

فالتخريج يتم باستخراج مثل الحكم الذي نص عليه إمام في واقعة؛ لاستواء الواقعتين في المدرك، أو نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه، إذا عدم الفرق المؤثر بينهما.(٢)

وثم طريق آخر من طرق تخريج الفروع على الفروع، وهو **استخراج حكم المسكوت عنه بإدخاله تحت عموم الأقوال الفقهية المنصوصة.**(٣)

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، المسمى بالعزيز شرح الوجيز، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (١/ ٢٠٠، ٢٠١)، (١٢/ ٤٢٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (٧/ ٣٩، ٤٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (١/ ١٠٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، للإمام نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، (٣/ ٦٤١)، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤ هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ووزارة الأوقاف المغربية، سنة النشر (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، (١/ ١٠٥).

(٣) ينظر: الآيات البينات، للإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت: ٩٩٤هـ)،
=

قال الإمام ابن مرزوق الحفيد: (ما يدخل تحت عموم لفظ الإمام، أو يقيسه على قوله في نظير المسؤول عنه؛ بما يكون مدرك الحكم فيها واحدا، فله أن يفتي بقوله بهذا الاعتبار؛ لأنه لم يخرج عن مذهب إمامه).[١]

والتخريج من الفروع لا يقتصر على الفروع المنصوصة لإمام المذهب، بل يشمل التخريج على الفروع المخرجة لأئمة المذهب التي خرجوها باجتهاداتهم على المذهب[٢]، بحيث صارت تلك التخريجات أصلا يقاس عليها ويُخرَّج منها فروع جديدة.

قال الإمام ابن رشد الجد: (إذا علم الحكم في الفرع صار أصلا، وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه، وإنما سمي فرعا ما دام مترددا بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد. وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع -بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه- فرعٌ آخر بعلة مستنبطة منه أيضا، فثبت الحكم فيه، صار أصلا، وجاز القياس عليه، إلى ما لا نهاية له. واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض).[٣]

تحقيق: زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، (٤/ ٣٤٣).

(١) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي (١/ ١٠٥).

(٢) ينظر أمثلة للتخريج على تخريجات أئمة المذهب في: التلخيص، للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص الشافعي (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط. نزار الباز، السعودية، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م)، (ص: ٥٣٩، ٥٤٠)، وأدب القاضي، للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص (المتوفى: ٣٣٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الناشر: مكتبة الصديق، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، (١/ ٢١٦)، والحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، (٦/ ٤٢٦، ٤٢٧)، والشرح الكبير للإمام الرافعي (٥/ ١٣٨).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)،

فتخريج الفروع على الفروع يكون بالتخريج على (**فروع المذهب**) والتي تشمل نصوص إمام المذهب، وتخريجات أئمة المذهب.

كما أن التخريج واستنباط حكم المسائل غير المنصوصة من الفروع الفقهية المذهبية لا بد وأن يراعي قواعد المذهب ولا يخالفها؛ قال الإمام ابن الصلاح: (الاجتهاد المقيد: درجته تحصل بالتبحر في مذهب إمام من الأئمة؛ بحيث يتمكن من إلحاق ما لم ينص عليه ذلك الإمام بما نص عليه، معتبرًا قواعد مذهبه وأصوله).[1]

وبناء على ذلك: يمكن تعريف **تخريج الفروع على الفروع بأنه: استنباط الأحكام الشرعية العملية من فروع المذهب، مراعيًا أصول وقواعد المذهب.**

تنبيه:

قد يُعترض على التجديد الفقهي بطريق تخريج الفروع على الفروع، بأن يقال:

كيف يتخذ المخرِّج نصوص إمام المذهب أصولا يستنبط منها الأحكام؟

وكيف يقال: "إن نصوص إمام المذهب بالنسبة للمخرّج كنصوص الشارع بالنسبة للمجتهد"؟!

وإذا كان المخرّج قادرًا على استنباط الأحكام من نصوص إمام المذهب، فلماذا لا يقوم بالاستنباط مباشرة من نصوص الشرع؟!

وللجواب عن هذه الإشكالات، وبيان وجه الصواب فيها، أقول وبالله التوفيق:

أولًا: إنّ اتخاذ المخرج نصوص إمام المذهب أصولا يقيس عليها ويبني عليها الأحكام لا يعني مطلقًا حجية نصوص واجتهادات الإمام في ذاتها، بل

=

تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (١/ ٣٨، ٣٩).

(١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح، للإمام عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، (١/ ٢٠٣).

حجيتها مستمدة من حجية الأدلة الشرعية التي استنبطت منها.

فإمام المذهب قد اجتهد في استنباط ما لا يحصى من الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية وفق قواعده الأصولية، فإذا اعتمد المخرج على تلك الاجتهادات واتّخذها أصولا يقيس ويبني عليها تخريجاته واجتهاداته، فإن حجية تخريجاته على تلك الأحكام تستند إلى حجية الأدلة التي استنبطت منها تلك الأحكام.

ثانيًا: المقصود بأنّ "نصوص إمام المذهب بالنسبة للمخرّج كنصوص الشارع بالنسبة للمجتهد": أنْ يتعامل مجتهد التخريج مع نصوص إمامه كما يتعامل إمامه مع نصوص الشرع.

ووجه الشبه بين الأمرين: أننا نُلزم المخرج بأن يراعي قواعد الاستنباط في تخريجه من نصوص إمامه، كما ألزم الإمام نفسه بمراعاة تلك القواعد عند استنباطه من نصوص الشرع.[١]

ثالثًا: أما القول بأنه "إذا كان المخرّج قادرًا على استنباط الأحكام من نصوص إمام المذهب، فلماذا لا يقوم بالاستنباط مباشرة من نصوص الشرع؟!

فجوابه: أنه ليس هناك ما يمنع المخرّج من إعمال القواعد الأصولية في الاستنباط من الأدلة التفصيلية متى كان قادرًا على ذلك.

غايةُ الأمر أن هناك استنباطات قد اجتهد فيها مَنْ قبله من الأئمة، وبذلوا غاية الوسع في استنباطها، فهو يقوم باستثمار تلك الاستنباطات والاجتهادات والانتفاع بها والبناء عليها في تخريجاته واجتهاداته.

ولا يتصور أن يقوم فقيهٌ بإهدار كلِّ ما سبقه من جهود الأئمة واجتهاداتهم واستنباطاتهم، ثم يقوم بنفسه باستنباط جميع الأحكام مباشرة من الأدلة، بل ولا

(١) قال الإمام تاج الدين السبكي: (أما المجتهد المقيد الذي لا يعدو مذهب إمامٍ خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراعِ فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع). ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٧/ ٢٩٠٤).

يقدر على ذلك لو أراد؛ فإن المعارف والعلوم تراكمية، ولا يمكن لأي عالم أن يستنبط جميع ما يمكن أن تدل عليه النصوص الشرعية.

يقول الإمام ابن رشد الحفيد: (فإنه عسيرٌ أو غيرُ ممكنٍ أن يستنبط واحدٌ جميع ما يُحتاج إليه من معرفة أنواع القياس الفقهي. وإن كان غيرنا قد فحص عن ذلك، فبيّنٌ أنه يجب علينا أن نستعين على ما نحن بسبيله بما قاله من تقدمنا في ذلك).[1]

لذا كان من الصواب أن يستعين الفقيه بأنظار مَنْ سبقه من العلماء، ويبني على استنباطاتهم واجتهاداتهم، ويخرّج عليها الأحكام، فإن لم يجد لمن سبقه اجتهادًا في مسألة فلا بد من أن يقوم بنفسه بتلك المهمة، وقد يقوم بذلك -أيضا- مع وجود اجتهادات لغيره من الأئمة، لكنه على كل حالٍ لا يمكن أن يقوم بذلك بنفسه في جميع مسائل الفقه على كثرتها، وتشعُّبها، وزيادتها في كل عصر بما يستجد فيه من وقائع.

ولو تأملنا الاختيارات الفقهية لأي إمام من الأئمة الذين اشتهر عنهم أن لهم اختيارات خاصة، لوجدنا تلك الاختيارات محدودة معدودة، لا تمثل أبدًا مذهبًا فقهيًا متكاملاً في جميع الأبواب والمسائل والنوازل؛ لأن المذاهب الفقهية المستقرة لم تكن نِتَاج جهد فردي، بل هي مدرسة علمية متكاملة ومتتابعة، ويبني فيها اللاحق على السابق، وهذا هو شأن العلوم.

يقول الإمام ابن رشد الحفيد: (لا يمكن لفرد واحد إدراك كل العلوم، والغرض إنما يتم بتداول الفحص عنها واحدًا بعد واحد، وأن يستعين في ذلك المتأخر بالمتقدم. فهذه صناعة أصول الفقه، والفقه نفسه، لم يكمل النظر فيهما إلا في زمن طويل.

ولو رام إنسان اليوم من تلقاء نفسه أن يقف على جميع الحجج التي استنبطها النظار من أهل المذاهب في مسائل الخلاف التي وقعت المناظرة فيها

---

(١) ينظر: فصل المقال، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الثانية، (ص ٢٦). بتصرف.

بينهم في معظم بلاد الإسلام، لكان أهلا أن يُضحك منه؛ لكون ذلك ممتنعًا في حقه، مع وجود ذلك مفروغًا منه.

وهذا أمرٌ بيّن بنفسه، ليس في الصنائع العلمية فقط، بل وفي العملية؛ فإنه ليس منها صناعة يقدر أن يُنشئها واحدٌ بعينه).[1] والله أعلم.

(١) ينظر: فصل المقال، لابن رشد الحفيد (ص ٢٧، ٢٨). بتصرف.

المبحث الثاني
التجديد بطريق تخريج الفروع من القواعد الفقهية

تخريج الفروع من القواعد الفقهية من أهم طرق التخريج المذهبي التي يتم من خلالها التجديد الفقهي.

وقد أفرد العلماء تخريج الفروع من القواعد الفقهية بالتصنيف، وذلك ضمن كتب الأشباه والنظائر، حيث يذكر الأئمة القواعد والضوابط الفقهية، ثم يذكرون ما يتخرج عليها من الفروع الفقهية.[١]

يقول الإمام السيوطي: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويُتمهر في فهمه واستحضاره، ويُقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان).[٢]

ويقول الإمام تاج الدين السبكي: (قد اعتبرت مجامع الأفهام في الاستنباط، فألفيت أنواعها منحصرة في ثلاثة: النوع الأول: من إذا ذكرت له المسألة انتقل ذهنه إلى نظيرها. فإن كان حافظًا، وهي مسطورة، اكتسب باستحضار النقل فيها كيفية أخرى وقوىً متجددة، تولدت من اجتماع النظرين، لم تكن قبل ذلك. وهذا عمدة باب الأشباه والنظائر؛ فإن الفقيه الفطن الذاكر إذا سمع القاعدة وفروعها انفتح ذهنه لنظائرها، ووصل بالقاعدة لما لو لم يكن منقولًا لكانت قواهُ تَفِي به)[٣].

ويقول الإمام القرافي: (فإن الشريعة المعظمة المحمدية اشتملت على أصول

---

(١) قال الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر: (الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية). ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، (ص: ٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للإمام السيوطي (ص: ٦).

(٣) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، قدم له وحققه: الشيخ خليل الميس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (ص: ١٦٨).

وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه. والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه، لكلِّ قاعدةٍ من الفروع في الشريعة ما لا يحصى.

وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلبٍ مُناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات).[١]

وأما تعريف هذا النوع من أنواع التخريج، فقد تصفحت تعريفات التخريج التي ذكرها الأئمة، فوجدت أشدها قُربًا لهذا النوع من أنواع التخريج وأفصحها تعبيرًا عن حقيقته، ما ذكره العلامة محمد علي بن حسين المالكي، حيث قال: (التخريج في اصطلاح العلماء: تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة، من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل).[٢] فالقاعدة: قضية كلية يُتعرف منها أحكام جزئياتها[٣]، وتعرُّفها منها: بإبرازها من القوة إلى الفعل[٤]، ويسمى ذلك التعرُّف: تخريجًا.[١]

---

(١) ينظر: الفروق المسمى "أنوار البروق في أنواء الفروق"، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب _ بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (١/ ٢، ٣). بتصرف.

(٢) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين (ت: ١٣٦٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٢/ ١٣١).

(٣) ينظر: شرح جمع الجوامع المسمى "البدر الطالع حل جمع الجوامع"، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (١/ ٣١، ٣٢).

(٤) القوة: هي إمكان حصول الشيء بدون الحصول أي كون الشيء مستعدًا لأن يوجد ولم يوجد. والفعل: أي الحصول بالفعل، وهو كون الشيء خارجًا من الاستعداد إلى الوجود. ينظر: الكليات، للإمام أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ - =

وقد ذكر الإمام ابن قاسم العبادي هذا النوع من أنواع التخريج في كلامه عن طرائق التخريج الفقهي فقال: (أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت قاعدة قررها).[٢]

فتخريج الفروع من القواعد الفقهية يتم بالاستنباط من القاعدة الفقهية نفسها، بإبراز حكم تشتمل عليه تلك القاعدة.

فهو كما قال الشيخ عليش المالكي: (تخريج حكم الجزئي من القاعدة التي تشمله وغيره).[٣]

وقال الإمام ابن عابدين: (إذا علمت تلك القواعد، عُلم كل فرع أنه على أي قاعدة هو مبنيٌ ومخرجٌ، وأمكن تخريج ما لم يذكر).[٤]

وبناء على ذلك: يمكننا أن نصوغ تعريفا خاصا لهذا النوع من أنواع التخريج، فنقول:

تخريج الفروع من القواعد الفقهية: هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من القواعد الفقهية المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل.

=
١٩٩٨م)، (ص: ٧١٧، ٧١٨).

(١) ينظر: تقرير العلامة عبد الرحمن الشربيني الشافعي على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (١/ ٣٢)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للإمام حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (١/ ٣٢).

(٢) ينظر: الآيات البينات، للإمام ابن قاسم العبادي (٤/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ١٤٢).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين المسماة "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، للإمام محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، (١/ ٦٣٠).

فالقاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي يشتمل بصيغته على أحكام متضمَّنة بداخله بالقوة، أي توجد ضمن صياغته أحكام يمكن أن توجد ولم توجد، فإخراج هذه الأحكام غير المنصوصة وجعلها موجودة منصوصة بالفعل هو عملية التخريج.

قال إمام الحرمين الجويني: (مذاهب الأئمة لا تخلو في كل كتاب، بل في كل باب عن جوامع وضوابط وتقاسيم، تحوي طرائق الكلام في الممكنات، ما وقع منها وما لم يقع)[1].

فالقواعد والضوابط الفقهية المذهبية تحوي طرائق الكلام في الممكنات ما وقع منها وما لم يقع، وتخريج الفروع على القواعد الفقهية هو إبراز تلك الأحكام في آحاد المسائل والمستجدات والنوازل، وبذلك يتم التجديد الفقهي.

(١) ينظر: الغياثي، لإمام الحرمين الجويني (ص: ٤٩٢).

المبحث الثالث

التجديد بطريق تخريج الفروع على الأصول

تخريج الفروع على الأصول من أدق طرق التخريج المذهبي التي يتم من خلالها التجديد الفقهي.

يقول الإمام ابن قاسم العبادي: (معنى تخريج الوجوه على نصوص الإمام: استنباطها منها.

والمراد بنصوص الإمام: ما يشمل قواعده وشروطه في الاستدلال.

والمراد بتخريج الوجوه على نصوص الإمام، بالنسبة لهذا القسم: استنباطها من الأدلة مع الجري على نصوص الإمام في الاستدلال، أي قواعده وشروطه عنده؛ فإن أصحاب الوجوه، كما يُعلم من تتبع أحوالهم، قد يستنبطونها من نصوص الشارع، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق؛ فإنه لا يتقيد بطريق غيره، ولا بمراعاة قواعده وشروطه فيه).[1]

فالمفهوم من كلام الإمام ابن قاسم العبادي أن تخريج الفروع على الأصول، هو: "استنباط الوجوه من الأدلة مع الجري على نصوص الإمام في الاستدلال".

لكن لفظة "الوجوه" لفظة اصطلاحية، أطلقت على بعض الأحكام الشرعية العملية المستنبطة في صور معينة، وبيان ذلك يحتاج إلى تقدم معرفة بالتخريج، ثم وسم الأحكام الفقهية المخرجة في صور معينة بهذا الاسم.

فيمكن أن نستعمل لفظة "الأحكام الشرعية العملية" بدلا من لفظة "الوجوه".

وبناء على ذلك نقول:

تعريف تخريج الفروع على الأصول: هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية، وفق أصول المذهب وقواعده في الاستدلال.

وتخريج الفروع على الأصول لا يقتصر على التخريج على وفق الأصول

---

(١) ينظر: الآيات البينات، للإمام ابن قاسم العبادي (٤/ ٣٤٣). بتصرف يسير.

المنصوصة لإمام المذهب، بل يشمل كذلك الأصول المخرجة من فروعه المنصوصة، والتي يقوم بتخريجها مجتهدو المذهب.[١]

وقد يُخرِّج أئمة المذهب أصولا مستنبطة من فروع فقهية مخرجة وليست منصوصة[٢]، وتعد تلك الأصول المخرجة من أصول المذهب، ويصح التخريج عليها متى صح تخريجها.

فلذلك كان (تخريج الفروع على الأصول) يعني التخريج على (أصول المذهب) والتي تشمل: (الأصول المنصوصة لإمام المذهب، والأصول المخرجة من فروعه المنصوصة، والأصول المخرجة من تخريجات أئمة المذهب).

لكننا نجد بعض الأصول -كسد الذرائع، والعرف، والاستصحاب، والمقاصد، والمصلحة المرسلة- يتم الاستنباط منها مباشرة بغير توسيطٍ للأدلة التفصيلية وإعمالٍ للأصول في الاستنباط منها، فالاستنباط من تلك الأصول يقرُب من الاستنباط من نصوص القواعد والضوابط الفقهية، والتي تؤخذ الأحكام منها مباشرة بغير استنباط من الأدلة التفصيلية.

لذا فإن تعريف تخريج الفروع على الأصول الذي ذكرناه آنفًا، لا ينطبق على التخريج من تلك الأصول. والتعريف الذي قد ذكرناه في تخريج الفروع من القواعد الفقهية أقرب إلى طبيعة وكيفية التخريج من تلك الأصول التي تقرب في المعنى من القواعد الفقهية، والتي تؤخذ الأحكام منها مباشرة بغير استنباط من الأدلة التفصيلية، فيمكن أن نصوغ من هذا التعريف صيغة تنطبق على التخريج من تلك الأصول، ولعل من الأنسب أن نسمي هذا النوع من أنواع التخريج باسم

---

(١) ينظر أمثلة للأصول المخرجة في: المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، للإمام ابن الرفعة، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم (٢٨٧) فقه شافعي، (٢٠/ ٣٥٧). والأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، (١/ ١١٩، ١٢٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي (٣/ ٣٣٥)، (٨/ ٩٣)، وسلاسل الذهب، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د. صفية أحمد خليفة، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٨م)، (ص: ١٧٦).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكي (١/ ١٢٠).

"**تخريج الفروع من الأصول**" ليكون أكثر مطابقة لطريقته، وأفصح في الإبانة عن حقيقته، فنقول:

تخريج الفروع من الأصول: هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأصول المذهبية المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل.

الفصل الثالث

التجديد الفقهي وفق ضوابط التخريج المذهبي

التجديد الفقهي لا بد له من ضوابط علمية تضمن تحقيقه لأهدافه وغايته من تجديد الأحكام ومواكبتها للواقع، وفق منهجية علمية منضبطة هي منهجية التخريج المذهبي.

وأذكر أهم ضوابط التجديد الفقهي وفق منهج التخريج المذهبي، من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ضوابط أهلية المجدد القائم بالتخريج المذهبي.

المبحث الثاني: ضوابط التجديد وفق طرائق التخريج المذهبي.

المبحث الأول

ضوابط أهلية المجدد القائم بالتخريج المذهبي

التجديد الفقهي وفق طرائق التخريج المذهبي يستلزم قدرًا من الأهلية العلمية لا بد من تحققه في من يقوم به، فإذا توفرت لديه تلك الأهلية كان تجديده وتخريجه منضبطًا ومنتجاً للآثار المرجوة منه، وإن لم تتوفر فيه تلك الأهلية كان تجديده تبديدًا وتخريجه خروجًا عن المنهجية العلمية.

ولا شك أن لكل عصر من شروط الأهلية ما يناسبه، فلا يصلُح أن نظل نردد شروط الاجتهاد التي كانت متحققة في طبقات معينة من الأئمة المتقدمين، ثم نقرر غلق باب الاجتهاد لعدم وجود من يتحقق بتلك الصفات؛ فإن دوام التجديد والاجتهاد ضرورة من ضرورات تلك الشريعة الخاتمة، ومع التسليم بضرورة التجديد والاجتهاد فإن التمسك بشروط الاجتهاد التي كانت متوفرة في عصور الأئمة المتقدمين لا يحقق الفائدة العملية المرجوة من ضبط الأهلية العلمية، ولا يمنع الجرأة على الاجتهاد والتجديد بغير أهلية، بل يُضيع التجديد بين ورع الثقات وجرأة الطامعين.

يقول الإمام ابن عابدين في رسم المفتي: (فإن المتقدمين شرطوا في المفتي الاجتهاد، وهذا مفقود في زماننا، فلا أقل من أن يشترط فيه معرفة المسائل

بشروطها وقيودها التي كثيرا ما يسقطونها ولا يصرحون بها؛ اعتمادا على فهم المتفقه، وكذا لا بد له من معرفة عرف زمانه وأحوال أهله).[١]

وهذا يشهد لما نقرره من أن الأهلية العلمية تكون في كل عصر بحسبه، ولعل هذا من مظاهر التجديد المنهجي التي تستحق أن تُفرد بالدراسة والبحث.

فلا بد من التنصيص على قدرٍ من الأهلية العلمية يتناسب مع أهل كل عصر، ويضمن قدرة القائم بالتخريج على مراعاة الضوابط العلمية المنهجية في تخريجه وتجديده.

وأبين أهم تلك الضوابط فيما يلي:

الضابط الأول: فقه النفس، والفطنة، والقدرة على إبداء الرأي في المستجدات.

قال إمام الحرمين الجويني: (من كان فقيه النفس، متوقد القريحة، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضين. فما يجده منصوصًا من مذهبه ينهيه ويؤديه. ويلحق بالمنصوص عليه ما في معناه).[٢]

وقد حثّ الإمام الغزالي الفقهاء على إبداء الرأي وتخريج المسائل غير المنصوصة، فقال: "ولا ينبغي أن يرتاع الفقيه إذا لم تكن المسألة منصوصة"؛ لأن المستجدات لا حصر لها، و"المسطور لا يفي بها، وإنما ينبِّه على الطريق".[٣]

وقال أيضًا: (إذا لم يتكلم الفقيه في مسألةٍ لم يسمعها، ككلامه في مسألة

---

(١) ينظر: شرح عقود رسم المفتي، للعلامة محمد أمين ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، اعتنى بتحقيقها: د. محمد أسلم رضا الميمني، ط. دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة: الأولى (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)، (ص ١٩٢). بتصرف.

(٢) ينظر: الغياثي، لإمام الحرمين الجويني (ص ٤٩٣، ٤٩٤).

(٣) ينظر: تحصين المآخذ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد بن علي بن سمجان مسفر، الناشر: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، ومكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، دولة الكويت، الطبعة الأولى (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، (٣/ ٣٨٨، ٣٨٩)، بتصرف.

سمعها، فليس بفقيه).[١]

وقال الإمام تاج الدين السبكي: (فإن الفقيه الفطن الذاكر، إذا سمع القاعدة وفروعها، انفتح ذهنه لنظائرها، ووصل بالقاعدة لما لو لم يكن منقولًا لكانت قواهُ تفِي به)[٢].

الضابط الثاني: معرفة أصول المذهب، والقدرة على إعمالها في الاستنباط.

قال الإمام ابن أمير الحاج: (يجوز الإفتاء بمذهب مجتهد تخريجا على أصوله: لمن كان مطلعًا على مآخذ أحكام المجتهد، أهلًا للنظر فيها، قادرًا على التفريع على قواعده، متمكنًا من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك، ويكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب).[٣]

وقال الإمام القرافي: (لا يجوز لمفتٍ أن يُخرِّجَ غيرَ المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديدَ الاستحضار لقواعدِ مذهبه وقواعدِ الإجماع، وبقَدْرِ ضَعْفِه في ذلك يَتَّجِهُ منعُه من التخريج).[٤]

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، (٤/ ٥٦٦).

(٢) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للإمام السيوطي (ص: ١٦٨).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير، للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م)، (٣/ ٣٤٦) بتصرف.

(٤) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (ص: ٢٤٣).

وقال الإمام ابن دقيق العيد: (قد استقل قوم من المقلدين ببناء أحكام على أحاديث غير صحيحة، مع أن تلك الأحكام غير منصوصة لإمامهم، وهم يحتاجون في هذا إلى ما يحتاج إليه المجتهد المطلق، فإذا قصروا عنه لم يكن لهم ذلك، ولم يجز أن تنسب تلك الأحكام إلى ذلك الإمام).[١]

وعلق على ذلك الإمام الزركشي فقال: (وهذا موضع نفيس ينبغي التفطن له، وبه يزول الإشكال في التعرض لمسألة غير منصوصة للإمام ذكرها بعض أتباعه محتجا فيها بقاعدة عامة، فيظن الواقف أن ذلك مذهب ذلك الإمام لكون ذلك المستنبط من جملة مقلديه).[٢]

فقد قرر الإمام ابن دقيق العيد أن القائم بالتخريج إذا استقل بالنظر في دليل تفصيلي؛ كحديث لم يتعرض له إمامه، فهو يحتاج في نظره وتخريجه إلى ما يحتاج إليه المجتهد المطلق، من التحقق من صحة الحديث، ومعرفة قواعد الاستنباط منه وإعمالها، والقدرة على الجمع أو الترجيح بين هذا الحديث وبين غيره من النصوص إن وقع بينها تعارض ظاهر، فإن لم يكن لدى المخرج تلك الأهلية لم يصح تخريجه، ولم ينسب تخريجه للمذهب.

الضابط الثالث: معرفة واقع الناس وعرفهم، وتمييز العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه.

قال الإمام ابن عابدين: (أن يكون المفتي ممن له رأيٌ ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع، حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره، وكذا لا بد له من معرفة عرف زمانه وأحوال أهله).[٣]

الضابط الرابع: العلم بالقواعد والضوابط الفقهية المذهبية.

قال الإمام السيوطي: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي (٨/ ٢٣٨).
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٣٨).
(٣) ينظر: شرح عقود رسم المفتي (ص ١٩٢). بتصرف.

الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان).[١]

فمعرفة الفقيه بالقواعد والضوابط الفقهية، والفروع المخرجة عليها، يفتح ذهنه لتخريج فروع غير منصوصة ومسائل مستجدة؛ "فإن الفقيه الفطن الذاكر إذا سمع القاعدة وفروعها انفتح ذهنه لنظائرها، ووصل بالقاعدة لما لو لم يكن منقولًا لكانت قواه تفي به"[٢].

الضابط الخامس: إحكام مذهب من المذاهب الفقهية حفظًا ودراية.

قال إمام الحرمين الجويني: (إذا احتوى الفقيه على مذهب إمامٍ مقدم حفظًا ودراية، فلا يكاد يشذ عن محفوظ هذا الناقل حكم واقعة في مطرد العادات. والسبب فيه: أن مذاهب الأئمة لا تخلو في كل كتاب، بل في كل باب عن جوامع وضوابط، وتقاسيم، تحوي طرائق الكلام في الممكنات، ما وقع منها وما لم يقع).[٣] ونقل ذلك الإمام ابن الصلاح، وقرّره فقال: (إذ يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى شيء في المنصوص عليه فيه، ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه).[٤]

فالدراسة الفقهية المذهبية فيها غناء وكفاية، والفقيه المذهبي إذا أتقن مذهبه يستطيع أن يخرج أحكامًا في العديد من المسائل، ويفتي بها في النوازل؛ إذ يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى شيء من المنصوص عليه فيه، ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة.

وهذا فيه بيان خصائص الفقه المذهبي، وخصائص التخريج، وكفايتهما للقيام بفرض الكفاية في الإفتاء في النوازل والمستجدات. وهذا هو ما نبغيه ونرجوه من مثل هذا البحث.

---

(١) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي (ص: ٦).

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض، للإمام السيوطي (ص: ١٦٨).

(٣) الغياثي، لإمام الحرمين الجويني (ص: ٤٩٢).

(٤) ينظر: أدب الفتوى للإمام ابن الصلاح (ص: ١٠٠).

الضابط السادس: معرفة شروط المسائل وقيودها، وتقييد مطلقاتها، وتخصيص عموماتها.

قال الإمام ابن عابدين: (المفتي يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيرا ما يسقطونها ولا يصرحون بها؛ اعتمادا على فهم المتفقه).[(١)]

وهذا ضابط مهم، حتى لا يقع التخريج على مسألة مع إهمال قيودها وشروطها، أو على حكمٍ عام قد خُصص، أو حكمٍ مطلق قد قيّد، فيتعين مراعاة الشروط والمخصصات والمقيدات.[(٢)]

(١) ينظر: شرح عقود رسم المفتي (ص ١٩٢). بتصرف.
(٢) ينظر: تهذيب الفروق، لمحمد علي بن حسين المالكي (٢/ ١٣١).

المبحث الثاني
ضوابط التجديد وفق طرائق التخريج المذهبي

التجديد الفقهي لا بد له من ضوابط علمية تضمن تحقيقه لأهدافه وغايته من تجديد الأحكام ومواكبتها للواقع، وفق منهجية علمية منضبطة هي منهجية التخريج المذهبي.

وقد بينا أن التخريج المذهبي له طرائق وأنواع متعددة، فمن الضوابط العلمية ما يعمُّ جميع أنواع وطرائق التخريج المذهبي، ومن الضوابط ما يخص نوعًا معينًا أو طريقة معينة من طرق التخريج، فلا يشترط في كل تخريجٍ اجتماع كل هذه الضوابط الخاصة، بل يراعى في كل طريقة الضابط الخاص بها.

وأذكر أهم ضوابط التجديد الفقهي التي تضبط طرائق وصور التخريج المذهبي فيما يلي.

الضابط الأول: عدم مخالفة النص أو الإجماع.

هذا الضابط من الضوابط التي يجب أن يلتزم بها المخرج في جميع أنواع وصور التخريج الفقهي.

قال الإمام ابن حمدان الحنبلي: (إذا أفضى النقل والتخريج إلى خرق إجماعٍ، أو رفع ما اتفق عليه الجمُّ الغفير من العلماء، أو عارضه نص كتاب أو سنة، لم يجز).[(١)]

قال إمام الحرمين الجويني: (القول المذكور في نهاية الضعف، ولا استقامة له في القياس، فهو مما لا يفرع عليه، والتخريج على الضعيف يقود المخرج إلى مقاربة مخالفة الإجماع).[(٢)]

---

(١) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٣٩٧هـ، (ص٨٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود =

فقد علل إمام الحرمين الجويني عدم جواز التخريج والتفريع على القول شديد الضعف بأن: (التخريج على الضعيف يقود المخرج إلى مقاربة مخالفة الإجماع).[١]

وهذا يفيد أن من ضوابط التخريج: عدم مخالفة الإجماع.

وقد قال إمام الحرمين عن تخريجٍ لأحد أئمة المذهب: (وما ذكره لست أعده من المذهب، وأظن أنه لم يذكره ليلحقه بأصل المذهب، وإنما ذكره ليوضح جهة الاحتمال وتطرقه إليه؛ فإن ما قاله مسبوق بالإجماع من نقلة المذهب في الطرق المختلفة).[٢]

فإذا كان هذا التخريج لا يُلحق بأصل المذهب؛ لمخالفته للإجماع المذهبي، فأولى منه بالمراعاة وعدم المخالفة: الإجماع الذي اتفقت عليه المذاهب.

الضابط الثاني: تقديم العناية بالكتاب والسنة والإجماع، على العناية بفروع المذهب.

قال الإمام ابن رشد الجد: (الكتاب والسنة والإجماع هي أصول أدلة الشرع، فالقياس عليها أولى، ولا يصح القياس على ما استنبط منها إلا بعد تعذر القياس عليها.

فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصا، ولا وجد في شيء من ذلك كلّه علة تجمع بينه وبين النازلة، ووجد ذلك فيما استنبط منها، أو فيما استنبط مما استنبط منها وجب القياس على ذلك).[٣]

وهذا ضابط وثيق الصلة بتخريج الفروع على الفروع. ولكن تقديم العناية بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ينبغي أن يكون محل اتفاق ومراعاة عند

الدّيب، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، (١٤/ ٣٠٦).

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (١٣/ ١٠١، ١٠٢).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات، للإمام ابن رشد الجد (١/ ٣٨، ٣٩).

ممارسة التخريج بأنواعه وطرائقه المختلفة.

الضابط الثالث: الالتزام بأصول المذهب، ومراعاة قواعده في الاستنباط والاستدلال.

هذا ضابط ينبغي مراعاته في جميع أنواع التخريج الفقهي، ويتعين مراعاته في تخريج الفروع على الأصول، حتى يصح التخريج، وتصح نسبته للمذهب.

قال الإمام ابن قاسم العبادي: (أصحاب الوجوه، كما يُعلم من تتبع أحوالهم، قد يستنبطونها من نصوص الشارع، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه).[١]

وقال الإمام الزركشي: (أما المجتهد المقيد الذي لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع).[٢] فيشترط في القائم بالتخريج بعد معرفة قواعد إمامه، أن يلتزم بمراعاتها في تخريجه، كما التزم المجتهد المطلق في مراعاتها في استنباطه من الأدلة.

فيتعين عند التخريج على مذهبٍ: مراعاة أصوله وقواعده المعروفة في طرق الأحكام الكلية ومسالك الاستنباط، كقاعدة الإمام مالك في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد العدل وعلى القياس، وكقوله بسد الذرائع، إلى غير ذلك من قواعده المخصوصة به في أصول الفقه، ولا يجوز له أن يجتهد في القياس على قوله اجتهادًا مطلقا من غير مراعاة قواعده الخاصة به.[٣]

ولذا كان الأضبط والأقرب إلى الصحة أن يلتزم كل فقيه بالتخريج على مذهبه خاصة؛ لأنه أكثر إتقانًا وتحريرًا له، ومعرفةً بأصوله الخاصة، وهذا أدعى إلى صحة تخريجه.

---

(١) ينظر: الآيات البينات، للإمام ابن قاسم العبادي (٤/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي (٨/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (٦/ ٩٤).

الضابط الرابع: مراعاة أصول وفروع المذاهب الأخرى عند التخريج عليها.

لا يقوم بالتخريج على غير مذهبه إلا من كانت له خبرة ودراية بأصول وفروع ذلك المذهب، ويتعين عليه مراعاة أصول تلك المذاهب وفروعها عند التخريج عليها.

وقد كان الإمام ابن سريج الشافعي يخرج بعض المسائل على المذهب المالكي، لكنه كان يلتزم بأن يخرّجها على أصله. فقد ذُكر أن أصحاب مالك كانوا يأتونه بمسائل يسألونه إخراجها على أصل مالك فيستخرجها على أصله.(١)

وهذا يدل على تمكن الإمام ابن سريج من التخريج ورسوخ قدمه فيه، كما يدل على تبحره ومعرفته بأصول الإمام مالك؛ بحيث راعاها في تلك التخريجات، وقد كان الإمام ابن سريج محيطًا بأصول أئمة الاجتهاد، وكتب في ذلك رسالة بعنوان: "البيان عن أصول الأحكام".(٢)

وكذلك نجد الإمام ابن القاص يذكر في كتابه "أدب القاضي" تخريجات فقهية على المذهبين الشافعي والحنفي، وربما خرّج على المذهب الحنفي قولًا على مقتضى قول الإمام أبي حنيفة، وقولًا آخر على مقتضى قول صاحبه الإمام أبي يوسف.(٣)

وأذكر في هذا المقام نموذجًا لتخريج الإمام ابن القاص على مذاهب

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي (٨/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٢) وكان سبب تصنيفه لهذه الرسالة أن جماعة من الفقهاء أرسلوا إليه يعلمونه أن الناس في ناحيتهم مختلفون في أصول فقهاء الأمصار ممن لهم الكتب المصنفة والفتيا، ويسألونه رسالة يذكر فيها أصول الشافعي، ومالك، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وصاحبيه، وداود بن علي الأصبهاني، فكتب هذه الرسالة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٣هـ، (٣/ ٤٥٦، ٤٥٧).

(٣) ينظر: أدب القاضي للإمام ابن القاص (١/ ١٨١).

متعددة، ومراعاته لخصوصيات تلك المذاهب، وعدم خَلْطِه بينها، وإن اتفقت أو تقاربت نتائجها.

قال الإمام ابن القاص: (لو سمع الدعوى والبينة في مجلس قضائه واحتاج إلى عدالة الشهود، فخرج لجنازة أو حاجة إلى خارج بلد قضائه فسأل عن عدالتهم فعُدّلوا، فرجع إلى مجلس قضائه فرام الحكم بها.

فقياس قول مالك: أن ذلك غير جائز؛ لأنه لا يجيز القضاء بعلم نفسه.

وكذلك قياس قول ابن أبي ليلى؛ لأنه لا يجوّز له أن يقضي بما علم به في غير مجلس حكمه.

وكذلك قياس قول الكوفي؛ لأنه لا يجيز له القضاء بعلمٍ وقع له في غير مصر قضائه.

وقياس قول الشافعي في ذلك على قولين: أصحهما: أن قضاءه جائز، كما وصفنا في قضاء القاضي بعلم نفسه).[1]

فتأمل معرفة الإمام ابن القاص بأقوال هؤلاء الأئمة، وحسن تخريجه لأقوالهم على مقتضى مذاهبهم، ومراعاته للتخريج على مذهب كل واحد منهم بما يوافق قوله خاصة.

ويفيد هذا المثال: أن اتحاد الحكم المخرّج عند بعض الأئمة، لا يعني اتفاق أقوالهم التي بني عليها هذا الحكم المخرج، بل قد ينبني على أقوال وعلل مختلفة، فلذا يجب مراعاة أصول كل إمام وفروعه وقواعده الخاصة عند التخريج على مذهبه.

الضابط الخامس: مراعاة القواعد والضوابط الفقهية المذهبية.

وهذا ضابط مهم في تخريج الفروع من القواعد الفقهية، وينبغي مراعاته كذلك عند التخريج من الفروع؛ بحيث لا يخالف الفرعُ المخرّج من فرعٍ قاعدةً فقهيةً مقررة، وإلا كان التخريج على القاعدة أولى من التخريج على فرعٍ فقهي.

(١) ينظر: أدب القاضي للإمام ابن القاص (١/ ١٥١، ١٥٢).

يقول الإمام القرافي: (ينبغي للمفتي إذا وقعَتْ له مسألةٌ غيرُ منصوصة، وأراد تخريجَها على قواعد مذهبه: أن يُمعِنَ النظرَ في القواعد الإجماعيةِ والمذهبية، هل فيها ما يُوجبُ انقداحَ فرقٍ بين الصورةِ المخرَّجة والأصلِ المخرَّجِ عليه أم لا؟ فمتى توهَّمَ الفَرْقَ، وأنَّ ثَمَّ معنى في الأصل مفقودٌ في الصورة المخرَّجة، أمكن أن يُلاحظَه إمامُه المقرِّرُ لتلك القواعد في مذهبه: امتَنَع التخريجُ، فإنَّ القياس مع الفَرْقِ باطل).[١]

الضابط السادس: الأخذ من المذاهب الأخرى ما يوافق قواعد المذهب، أو يتخرج عليها.

ذكرنا أن بعض الأئمة قد يخرج على غير مذهبه، فلا ينسب تخريجه هذا للمذهب، لأنه خرج تلك المسائل على وفق مذهب آخر، مراعيا أصول ذلك المذهب.

والذي معنا هنا بالعكس، وهو أن يقوم الفقيه بتخريج مسائل منصوصة في غير مذهبه على وفق قواعد مذهبه، فتنسب تلك التخريج للمذهب، وتصير من تراثه العلمي، شريطة مراعاة قواعد المذهب في تخريجها.

قال الإمام القرافي: (هذا جميعه منقول من كتب الحنابلة، وإنما نقلت ما في كتب الفِرَق من الألفاظ؛ لأن في ذلك عونًا للفقيه على التخريج، وأخذه منها ما يوافق قواعد مذهبه فيقيمه على مذهبه).[٢]

وقال أيضا: (أنقل منها ما وجدت في المذهب، وما لم أجده فيه ووجدته في مذاهب الأئمة نقلته؛ ليوقف عليه، فإن كلامهم نور رضي الله عنهم، فتمسّك به في التخريج على أصل مذهب مالك إن احتجت إليه).[٣]

وقد ذُكر أن الإمام ابن سريج "فرع على كتب محمد بن الحسن الحنفي"[٤]،

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للإمام القرافي (ص: ٢٤٣).

(٢) ينظر: الذخيرة، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، (٩/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: الذخيرة للإمام القرافي (٩/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ:

أي: قام بتخريج حكم المسائل التي ذكرها الإمام محمد بن الحسن في كتبه على مقتضى مذهب الإمام الشافعي.

وكذلك قام الإمام أبو علي الثقفي الشافعي بالتفريع على كتاب "الجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن الحنفي، وتخريج بعض مسائله على مقتضى مذهب الإمام الشافعي.[١]

الضابط السابع: تحري صحة استنباط علة القول المنصوص.

ذكر الإمام النووي قولا منسوبا للقديم: أن جلد الميتة إذا دبغ لا يطهر باطنًا، فيستعمل في يابس لا رطب، ويصلى عليه لا فيه.[٢] ثم قال الإمام النووي: (وهذا النقل عن القديم غريب، والمحققون ينكرونه، ويقولون: ليس للشافعي قول بعدم طهارة باطنه لا قديم ولا غيره. ومما يدل على أن هذا القول ليس بصحيح عن القديم: أن إمام الحرمين قال: كان شيخي يحكي عن القفال أنه قال: لا يتوجه القول القديم في منع بيع المدبوغ إلا بتقدير قول للشافعي: أنه يطهر ظاهره لا باطنه.

وهذا دليلٌ على أنه ليس للشافعي تصريح بذلك، بل استنبطوه من منع البيع، وليس ذلك بلازم، بل لمنع البيع دليل آخر).[٣]

وقال الإمام ابن الصلاح: (قوله: "جاز بيعه إلا في قول قديم مستنده: أنه

محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٧٠م (ص: ١٠٩).

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٩٥).

(٢) قال الإمام النووي: (إذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به في اليابسات والمائعات، وجازت الصلاة عليه وفيه، وطهر ظاهره وباطنه. هذا هو المذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي. وحكى أبو علي بن أبي هريرة في طهارته قولين، وحكاهما جماعات من الخراسانيين: أصحهما وهو الجديد: يطهر ظاهرًا وباطنًا كما ذكرنا، والثاني وهو القديم: لا يطهر باطنًا، فيستعمل في يابس لا رطب، ويصلى عليه لا فيه). ينظر: المجموع للإمام النووي (١/ ٢٢٧).

(٣) ينظر: المجموع للإمام النووي (١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

يطهر ظاهره دون باطنه". هذا المستند مذكور عن طائفة من الخراسانيين وعن ابن أبي هريرة[١] من العراقيين.

وكأنهم لم يتجه لهم قوله في القديم: إنه لا يجوز بيعه، إلا بتقدير قول قديم: بأنه لا يطهر باطنه. ولا يصح ذلك عن القديم، ونصُّه في القديم على المنع من البيع له مستند آخر وهو: أن الموت اقتضى المنع من التصرف فيه مطلقًا، ثم رخص في الانتفاع بعينه، فبقي ما سواه على التحريم. وذكر صاحب التقريب -وهو خبير بنصوص الشافعي- أن جواز الصلاة عليه وفيه نصُّ قول الشافعي في القديم والجديد، والله أعلم).[٢]

فهذا المثال يفيد تخريج الأئمة على الأقوال القديمة التي لا يشتد ضعفها، حيث لم يعترض الأئمة على أصل التخريج على القول القديم، بل اعترضوا على صحة هذا التخريج.

ويفيد أهمية حسن استنباط علة القول المنصوص؛ فقد استند القائل بهذا التخريج إلى نص الإمام الشافعي في القديم على منع بيع جلد الميتة المدبوغ، فاستنبط أن علة منع البيع هي عدم طهارة باطن جلد الميتة المدبوغ، فمُنع بيعه لنجاسة باطنه.

وخرج من تلك العلة المستنبطة قولًا مخرجًا: أن جلد الميتة إذا دبغ يطهر ظاهره دون باطنه.

وقد أخطأ القائل بذلك التخريج في استنباط علة نص الإمام الشافعي بمنع بيع جلد الميتة المدبوغ، فأخطأ في تخريج قول للإمام الشافعي بعدم طهارة باطن

---

(١) هو الإمام أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وكان من أصحاب الوجوه، وله مسائل في الفروع. تفقه على الإمامين ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، ومن مصنفاته: شرح مختصر المزني. توفي سنة (٣٤٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) ينظر: شرح مشكل الوسيط، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصَّلاح (ت: ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، (١/ ١١٥، ١١٦).

جلد الميتة إذا دبغ.

والحق: أن نص الإمام الشافعي في القديم بمنع بيع جلد الميتة المدبوغ معللٌ بعلة أخرى، وهي: أن الموت اقتضى المنع من التصرف فيه مطلقًا، ثم رخص في الانتفاع بعينه، فبقي ما سواه على التحريم. وهذه العلة لا تفيد تخريج قول للإمام الشافعي بعدم طهارة باطن جلد الميتة إذا دبغ. وعليه فلا يصح هذا التخريج؛ لعدم صحة العلة المستنبطة التي استند إليها التخريج.

فمن شروط تخريج الفروع على الفروع: صحة استنباط علة القول المنصوص.

الضابط الثامن: التحقق من وجود علة جامعة بين المسألة المنصوصة والمسألة المخرجة.

وهذا أمر يشترط في بعض صور تخريج الفروع على الفروع، حيث يكون شرط التخريج ومستنده في التسوية بين المسألتين في الحكم: اشتراكهما في علة ذلك الحكم، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة.

قال الإمام الرافعي: (إن نص صاحب المذهب على الحكم والعلة، ألحق بتلك العلة غير المنصوص بالمنصوص، وإن اقتصر على الحكم، فهل تستنبط العلة، ويعدى الحكم بها؟ حكى والدي عن الإمام محمد بن يحيى -رحمهما الله- المنع من ذلك، وإنما جاز في نصوص الشارع؛ لأنه تعبدنا وأمرنا بالقياس. والأشبه بصنيع الأصحاب خلافه، ألا تراهم ينقلون الحكم ثم يختلفون في أن العلة كذا وكذا، وكل منهم يطرد الحكم في فروع علته).[(١)]

وقال إمام الحرمين الجويني: (إذا عنت واقعة لا بد من إعمال القياس فيها: فقد خبر الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالك أقيسته وطرق تصرفاته في إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه، فلا يعسر عليه أن يبين في كل واقعة قياس مذهب إمامه).[(٢)]

(١) ينظر: الشرح الكبير للإمام الرافعي (١٢/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: الغياثي، لإمام الحرمين الجويني (ص: ٤٩٤).

الضابط التاسع: التحقق من عدم الفارق المؤثر بين المسألة المنصوصة والمسألة المخرجة.

وهذا أمر يشترط في بعض صور تخريج الفروع على الفروع، حيث يكون شرط التخريج ومستنده في التسوية بين المسألتين في الحكم: أن لا يجد المخرج بين المسألة المخرجة والمسألة المنصوصة فرقًا مؤثرًا، فإن لم يجد بين المسألتين فرقا مؤثرًا جاز التخريج، وإن أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجز التخريج. يقول إمام الحرمين الجويني: (إن وقعت واقعات لا نصوص لصاحب المذهب في أعيانها. فما يعرى عن النص ينقسم قسمين: أحدهما: أن يكون في معنى المنصوص عليه، ولا يحتاج في دَرْك ذلك إلى فضل نظر، وسبر عبر، وإنعام فكر. فلا يتصور أن يخلو عن الإحاطة بمدارك هذه المسالك من يستقل بنقل الفقه. فليُلحق في هذا القسم غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه. ولا حاجة في ذلك إلى الفحص والتنقير عن مباحث الأقيسة).[١]

ويقول الإمام ابن الصلاح: (شرط التخريج المذكور عند اختلاف النصين: أن لا يجد بين المسألتين فارقًا، ولا حاجة في مثل ذلك إلى علة جامعة. ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجز له على الأصح التخريج، ولزمه تقرير النصين على ظاهرهما معتمدا على الفارق).[٢]

فقد ذكر الإمام ابن الصلاح هنا شرط التخريج في صورة من صور تخريج الفروع على الفروع، وهذا الشرط هو: أن لا يجد بين المسألتين فارقا. فإن لم يجد بين المسألتين فارقا جاز التخريج، وإن أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجز له التخريج، ولزمه تقرير النصين على ظاهرهما معتمداً على الفارق.

وقد لا يجد بعض الأئمة فارقا بين المسألتين فيقول بالتخريج، فهذا جاز له التخريج بناء على اجتهاده في التزام شرطه، وهو أن لا يجد فارقا بين المسألتين. لكن يبقى الحكم بصحة التخريج متوقفا على عدم وجود فرق بين المسألتين في نفس الأمر وليس في نظر المجتهد القائم بالتخريج. فإذا تبين أن لا فرق بين

(١) ينظر: الغياثي، لإمام الحرمين الجويني (ص ٤٩١، ٤٩٢).
(٢) ينظر: أدب الفتوى للإمام ابن الصلاح (ص: ٩٧، ٩٨).

المسألتين اتفق الأئمة على هذا التخريج، وإن ظهر فرق لبعض الأئمة امتنع من التخريج، ورد على من قام به. وكثيرا ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق. يقول الإمام النووي: (وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق، وقد ذكروه).[١] فهكذا نرى التزام من قام بالتخريج بمراعاة شرطه، وتمحيص أئمة المذهب ونقدهم لهذا التخريج بالنظر في مدى استيفائه لهذا الشرط.

وقد نبّه الإمام ابن الصلاح على عدم اشتراط العلة الجامعة للقيام بالقياس والتخريج في مثل هذه الصورة من صور التخريج، فقال: (ولا حاجة في مثل ذلك إلى علة جامعة).[٢] وهذا تأكيد لما قرره إمام الحرمين الجويني من أنه: (لا حاجة في ذلك إلى الفحص والتنقير عن مباحث الأقيسة).[٣] لأن الفحص عن مباحث الأقيسة ومسالك العلة يكون للبحث عن علة الأصل والتحقق من وجودها في الفرع، والصورة التي معنا لا تحتاج لعلة جامعة، بل يكتفى فيها بعدم الفارق المؤثر. ولا شك أن هذا مما يسهل القيام بمثل هذا النوع ومثل هذه الصورة من صور التخريج.

وهذا التنبيه من الأهمية بمكان؛ فليس الشأن في ذكر شروط وضوابط التخريج وتعديدها فقط، بل التنصيص على عدم اشتراط شروط معينة في صور معينة من صور التخريج مما يعين على القيام بالتخريج، مع استشعار المسئولية في القيام به بحقه.

وأما إطلاق الصفات والشروط المطلوبة في كبار مجتهدي التخريج والاقتصار على ذكرها فهذا مما يثبط عن القيام بالتخريج، أو يجرئ على تجاوز حدوده وضوابطه بدعوى أن الشروط المطلوبة للقيام به لا يمكن تحققها، ولا يمكن إغلاق باب التخريج والاجتهاد لحاجة الأمة إليه في بيان أحكام النوازل، فيترتب على ذلك فتح بابه بغير حقه، وفي هذا من المفاسد ما لا يخفى.

أما بيان القدر المجزئ من شروط التخريج فهو مما يعين على حسن القيام

(١) ينظر: المجموع للإمام النووي (١/ ٤٤).
(٢) ينظر: أدب الفتوى للإمام ابن الصلاح (ص: ٩٧).
(٣) ينظر: الغياثي، لإمام الحرمين الجويني (ص ٤٩١، ٤٩٢).

به مع الالتزام بتلك الشروط.

الضابط العاشر: عدم التخريج على الأقوال والوجوه الشاذة وشديدة الضعف.

فيمتنع التخريج على الأقوال والوجوه شديدة الضعف، ولا ينبغي التفريع على الأقوال الضعيفة والوجوه البعيدة. وقد أجاد إمام الحرمين الجويني في تقرير هذا المعنى غاية الإجادة، وأبان عنه أفصح بيان، فقال: (ليس من الرأي التفريع على الضعيف الشاذ)[١]، وقال: (التفريع على الضعيف مجتنب).[٢]

ومن ثم أرشد إمام الحرمين الجويني إلى عدم اعتماد الوجوه الضعيفة واعتبارها من أصل المذهب، بحيث نفرع ونبني عليها الأحكام، فقال: (لا ينبغي أن يعتقد ذلك الوجه الضعيف من أصل المذهب، حتى يبتنى عليه أو يرتب عليه).[٣] وإنما كان الأمر كذلك؛ لأن من الوجوه ما هو ناتج عن رأي ضعيف، ونظر فاسد، فلا ينبغي أن يعتد بمثل ذلك، ولا أن يخرج عليه، وإلا أدى ذلك إلى مقاربة مخالفة الإجماع.

قال إمام الحرمين الجويني: (الوجوه الضعيفة إن كان صدرها عن رأي ضعيف، فقد تُذكر وتزيّف، وقد يقع منها ما هو باطل قطعا، ولكنه منسوب إلى سوء النظر، والمسائل التي تعد من مسائل الاجتهاد قد يقع فيها نظر فاسد من بعض المجتهدين قطعا)[٤]، وقال أيضا: (القول المذكور في نهاية الضعف، ولا استقامة له في القياس، فهو مما لا يفرع عليه، والتخريج على الضعيف يقود المخرج إلى مقاربة مخالفة الإجماع).[٥] فيشترط عدم التخريج على الأقوال الشاذة، والوجوه شديدة الضعف، أو التي يقطع بضعفها.

وأما الأقوال والوجوه التي لا يشتد ضعفها، فلا ينبغي كذلك التخريج

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٣٧٦).
(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٣٣٣).
(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٧٦).
(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٣١١).
(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (١٤/ ٣٠٦).

عليها، لكنه أمر إرشادي.

قال إمام الحرمين الجويني: (ليس من الحزم التفريع على الوجوه البعيدة).[١] وقال أيضًا: (لا ينبغي أن نعتني بالتفريع على الضعيف).[٢]

وإنما أرشد إلى ذلك؛ لأن نتائج التخريج على الوجوه الضعيفة تكون ضعيفة كذلك، بل تكون أشد ضعفًا من أصلها. قال إمام الحرمين الجويني: (التفريع على الضعيف ضعيف).[٣] وقال: (التفريع على الضعيف أضعف من أصله).[٤] وقال: (إذا طال التفريع على الضعيف، تضاعف ضعفه).[٥]

كما أن التخريج على الضعيف ينتج أحكامًا غير منتظمة مع أحكام المذهب، بل قد تشوش نظم المذهب. ومن ثم قال الإمام أبو محمد الجويني: (صرف العناية إلى إسقاط بعض الوجوه الضعيفة أولى من التعسف والولوع باستكثار الوجوه وتخريجها)[٦]. وقال ولده إمام الحرمين الجويني: (والتفريع على الضعيف يتخبط).[٧] وقال أيضًا: (فلم نر التفريع على مخرّج ضعيف يضطرب به نظم الكلام).[٨] وقال الإمام ابن نجيم: (ولا يخفى أن التخريج على الصحيح أولى منه على المرجوح).[٩]

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٤٠٠).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (١٤/ ٢٣١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٢٠٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٥).

(٦) ينظر: الفروق، "الجمع والفرق"، للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٣٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، (١/ ٤١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (١٣/ ٢١٠).

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٣١١).

(٩) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (١/ ٢٦٢).

فهذه جملة من الضوابط التي ينبغي مراعاتها والالتزام بها في التجديد الفقهي الموضوعي وفق منهج التخريج المذهبي، حتى ننتج أحكاما مستجدة مواكبة للواقع، مع انضباطها وبنائها على منهج علمي أصيل. والله ولي التوفيق.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

أولا: أهم نتائج البحث:

- التجديد الفقهي موعودٌ إلهي، وتكليفٌ شرعي، وخصيصةٌ من خصائص هذه الشريعة الخاتمة، وضرورةٌ من ضروراتها.
- التجديد الفقهي له مظاهر كبرى تمثل نظرية عامة، تتمثل هذه النظرية في قسمين رئيسين: القسم الأول: التجديد الفقهي الشكلي، والقسم الثاني: التجديد الفقهي الموضوعي.
- التجديد الفقهي الشكلي يشمل جميع صور التدوين، والتصنيف، والتأليف، والصياغة القانونية، وطرائق التعليم، ووسائل التبليغ بالخطاب الديني المباشر وغيره من الوسائل المبلغة لهذه الشريعة الغراء.
- التجديد الفقهي الموضوعي يتمثل في دوام وفاء أحكام هذه الشريعة الغراء بكل ما يتعلق بأفعال المكلفين من عبادات، ومعاملات، ونوازل، ومستجدات مع اختلاف الزمان والمكان والأعيان.
- استنباط أحكام النوازل المستجدة، وتجديد الاجتهاد في الأحكام المنقولة، هو لُباب التجديد الفقهي الموضوعي وغايته، فتحقيق هذا الغاية الجليلة، والوصول إلى هذا المقصد النبيل، وفق منهجية علمية صحيحة ومنضبطة ومعتمدة من الأئمة جيلا بعد جيل، إنما يكون بالتخريج الفقهي المذهبي.
- التخريج الفقهي المذهبي هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من فروع المذهب، وقواعده، ومن الأدلة التفصيلية وفق أصول المذهب.
- التجديد الفقهي وفق طرائق التخريج المذهبي يستلزم قدرًا من الأهلية العلمية لا بد من تحققه في من يقوم به، فإذا توفرت لديه تلك الأهلية كان تجديده وتخريجه منضبطًا ومنتجاً للآثار المرجوة منه، وإن لم تتوفر فيه تلك الأهلية كان تجديده تبديدًا وتخريجه خروجًا عن المنهجية العلمية.
- التمسك بشروط الاجتهاد التي كانت متوفرة في عصور الأئمة المتقدمين لا يحقق الفائدة العملية المرجوة من ضبط الأهلية العلمية، ولا يمنع الجرأة على الاجتهاد والتجديد بغير أهلية خشية اضطراب الأحكام، بل يُضيع التجديد بين

ورع الثقات وجرأة الطامعين.

- الأهلية العلمية تكون في كل عصر بحسبه، فلا بد من التنصيص على قدرٍ من الأهلية العلمية يتناسب مع أهل كل عصر، ويضمن قدرة القائم بالتجديد على مراعاة الضوابط العلمية المنهجية في تخريجه وتجديده.
- من أهم ضوابط الأهلية العلمية: معرفة أصول المذهب، والقدرة على إعمالها في الاستنباط. ومعرفة واقع الناس وعرفهم، وتمييز العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه. والعلم بالقواعد والضوابط الفقهية المذهبية. وإحكام مذهب من المذاهب الفقهية.
- التجديد الفقهي لا بد له من ضوابط علمية تضمن تحقيقه لأهدافه وغايته من تجديد الأحكام ومواكبتها للواقع، وفق منهجية علمية منضبطة هي منهجية التخريج المذهبي.
- من أهم ضوابط التخريج المذهبي: عدم مخالفة النص أو الإجماع، وتقديم العناية بالكتاب والسنة والإجماع على العناية بفروع المذهب، والالتزام بأصول المذهب ومراعاة قواعده في الاستنباط والاستدلال، ومراعاة القواعد والضوابط الفقهية المذهبية، وعدم التخريج على الأقوال والوجوه الشاذة وشديدة الضعف.

ثانيا: أهم التوصيات:

- أوصي ببيان أثر التخريج المذهبي في التجديد الفقهي، وإظهار تعدد وتنوع نتائج التجديد الفقهي وفق طرائق التخريج المذهبي، ووفاء تلك النتائج والآثار بوجوه التجديد الفقهي.
- أوصي بإفراد أثر التخريج المذهبي في التجديد الفقهي في النوازل الفقهية المعاصرة بالدراسة والبحث.
- قررتُ في هذا البحث أن الأهلية العلمية تكون في كل عصر بحسبه، وأنه لا بد من التنصيص على قدرٍ من الأهلية العلمية يتناسب مع أهل كل عصر، وهذا من مظاهر التجديد المنهجي التي تستحق أن تُفرد بمزيد من الدراسة والبحث.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣. أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، ومكتبة عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ _ ١٩٨٦م).

٤. أدب القاضي، للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص (المتوفى: ٣٣٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الناشر: مكتبة الصديق، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٥. الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٦. الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٧. الآيات البينات، للإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت: ٩٩٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٩. تحصين المآخذ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد بن علي بن سمجان مسفر، الناشر: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، ومكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، دولة الكويت، الطبعة الأولى (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

١٠. تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن

عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٢. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة - الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٣. تقرير العلامة عبد الرحمن الشربيني الشافعي على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٤. التقرير والتحبير في شرح التحرير، للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م).

١٥. التلخيص، للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص الشافعي (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط. نزار الباز، السعودية، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٦. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين (ت: ١٣٦٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٧. تهذيب اللغة ، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، (٢٠٠١م).

١٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.

٢٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للإمام محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٢١. حاشية ابن عابدين المسماة "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، للإمام محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٢٢. حاشية الإمام الرملي الكبير "شهاب الدين الرملي"، على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للإمام حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٤. الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).
٢٥. الذخيرة، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٢٦. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، قدم له وحققه: الشيخ خليل الميس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٢٧. سلاسل الذهب، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د. صفية أحمد خليفة، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٨م).
٢٨. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٩. الشرح الكبير، المسمى بالعزيز شرح الوجيز، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٣٠. شرح المعلقات السبع، للإمام حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني (ت ٤٨٦هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
٣١. شرح جمع الجوامع المسمى "البدر الطالع حل جمع الجوامع"، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٢. شرح سنن أبي داود، للإمام شهاب الدين أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي

الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٣٣. شرح عقود رسم المفتي، لخاتمة المحققين العلامة محمد أمين ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، اعتنى بتحقيقها: د. محمد أسلم رضا الميمني، ط. دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة: الأولى (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).

٣٤. شرح مختصر الروضة، للإمام نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٥. شرح مشكل الوسيط، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصَّلاح (ت: ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٣٦. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٣٩٧هـ.

٣٧. طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

٣٨. طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٧٠م.

٣٩. العين، للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٠. الغياثي "غياث الأمم في التياث الظُّلَم"، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم الديب، ط. دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٤١. فتاوى ابن الصلاح، للإمام عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٢. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للإمام محمد بن أحمد بن محمد

عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٣. الفروق المسمى "أنوار البروق في أنواء الفروق"، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب _ بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤٤. الفروق، "الجمع والفرق"، للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٣٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٤٥. فصل المقال، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الثانية.
٤٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى سنة (١٣٥٦هـ).
٤٧. قضاء الأرب في أسئلة حلب، للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير)، إشراف: د. حسن أحمد مرعي، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز، الطبعة: بدون، سنة النشر: (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
٤٨. الكليات، للإمام أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م).
٤٩. كنز الدقائق، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠ هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٥٠. المتواري على أبواب البخاري، للإمام ناصر الدين ابن المنير، تحقيق: علي الحلبي، ط. دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى (١٤١١ه - ١٩٩٠م).
٥١. المجموع، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ، وصَوَّرَتْها: دار الفكر بيروت.
٥٢. المحكم والمحيط الأعظم، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٥٣. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، المؤلف: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن

السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، بعناية: محمد شايب شريف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٥٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للإمام علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٥٦. المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، للإمام ابن الرفعة، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم (٢٨٧) فقه شافعي.
٥٧. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.
٥٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
٥٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المؤلفون: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة.
٦٠. معجم متن اللغة، للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا، عضو المجمع العلمي العربي بدمشق، ط. دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة النشر (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).
٦١. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤ هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ووزارة الأوقاف المغربية، سنة النشر (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٦٣. المقدمات الممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٤. مناقب الإمام الشافعي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
٦٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٦٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
٦٧. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٨. الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ).

Research references

1. The delight in explaining the curriculum, authored by: Sheikh Islam Ali bin Abdul-Kafi Al-Sobki (d ٧٥٦E) and his son Taj al-Din Abdul-Wahab bin Ali al-Sobki (d ٧٧١ E), study and investigation: Dr. Ahmed Jamal al - Zamzami - Dr. Noordin Abdul-Jabbar saghiri, publisher: research house for Islamic Studies and heritage revival, Dubai, First Edition, ١٤٢٤e-م m.
2. The accuracy in distinguishing fatwas from the judgments and actions of the judge and Imam, by Imam Shihab al - Din Ahmed bin Idris al - Masri al-Maliki, famous for Al-qarafi (t :ه eh), looked after by: Abdel Fattah Abu ghuddah, publisher: Dar Al-bishair Islamic printing, publishing and distribution, Beirut-Lebanon, second edition, ١٤١٦eh -م eh.
3. The literature of fatwa, Mufti and mustafti, by Imam Abu Amr Othman bin Abdul Rahman, known as the son of Salah (d.643 Ah), investigation: d. Muwaffaq bin Abdullah bin Abdulkader, publisher: the library of Science and governance, and the library of the world of books - Beirut, the first edition (1407h-1986g).
4. The literature of the judge, by Imam Abi Al-Abbas Ahmad ibn Abi Ahmad Al-Tabari, known as Ibn al-qass (deceased: 335 Ah), study and investigation: d. Hussein Khalaf Al-Jubouri, publisher: Al-Siddiq library, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, (1409 Ah - 1989 ad).
5. Similarities and analogues, by Imam Taj al - Din Abdul Wahab bin Ali al-Sobki (d.: 771 Ah), publisher: House of scientific books, Beirut, first edition, (1411 Ah-1991 ad).
6. Similarities and analogues, by Imam Jalal al - Din Abdul Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d.911 Ah), publisher: House of scientific books, Beirut, first edition (1411 Ah-1990 ad).
7. Verses of evidence, by Imam Shihab al-Din Ahmad Bin Qasim al-Abadi Al-Shafi'i (d.994 Ah), investigation: Zakariya umayrat, I. House of scientific books, Beirut, second edition, year (1433 Ah - 2012 ad).
8. The surrounding sea in the origins of jurisprudence, by Imam Badr al - Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi Al-Shafi'i (d.: 794 Ah), publisher: Dar Al-Ketbi, Cairo, first edition, (1414 Ah-1994 ad).
9. Fortification of sockets, by Imam Abu Hamid Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali (d.505 Ah), investigation: d. Mohammed bin Ali bin samjan Mesfer, publisher: Asfar publishing for publishing precious books and scientific theses, and Imam Al - dhahabi publishing and distribution Library, state of Kuwait, first edition

(1439 AH-2018 ad).

10. Investigations and perspectives on the Qur'an and the Sunnah, author: Mohammed El Taher Ibn Ashour, publisher: sahnoun publishing and distribution, Tunisia, Dar es Salaam printing, publishing, distribution and translation, Cairo - Egypt, second edition, هـ e - م m.
11. Imam Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur bin Abdullah Al-Zarkashi (d ٧٩٤E), study and investigation: Dr. Sayed Abdul Aziz-Dr. Abdullah Rabi, publisher: Cordoba library for scientific research and heritage revival-distribution of the Makkah library, first edition ,ه e -م
12. Report on the basis of the interpretation of Ijtihad, by Imam Jalal al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti (t ٩١١e), investigator: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, publisher: Dar Al-Dawa-Alexandria, First Edition, ١٤٠٣e.
13. The report of Allama Abdul Rahman Al-Sherbini Al-Shafi'i on explaining the local glory on collecting mosques, publisher: House of scientific books, without an edition, and without a date.
14. The report and inking in the explanation of liberation, by Imam Shams al-Din Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad, known as the son of Amir Haj (deceased: 879 Ah), publisher: House of scientific books, second edition, (1403 Ah-1983 ad).
15. Summing up, for Imam Abi Al-Abbas Ahmad ibn Abi Ahmad Al-Tabari, known as the son of Al-QAS Al-Shafi'i (d.: 335 Ah), an investigation: Ali Moawad, and Adel Abdul-mawjud, I. Nizar al-Baz, Saudi Arabia, second edition, year (1421 Ah - 2000 AD).
16. The refinement of the differences and the Sunni rules in the Fiqh secrets, by Sheikh Mohammed bin Ali bin Hussein (d: 1367 Ah), publisher: world of books, Beirut, edition: No edition, no date.
17. The refinement of the language, by Imam Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari Al-harwi (deceased: 370 Ah), investigator: Muhammad Awad Mura'ib, publisher: House of revival of Arab heritage - Beirut, first edition, (2001 ad).
18. Politeness in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, by Imam Muhiyi al-Sunnah al-Husayn ibn mas'ud ibn Muhammad ibn al-Fura Al-baghawi Al-Shafi'i (d.516 Ah), investigator: Adel Ahmed Abdul - mawjud, Ali Muhammad Moawad, publisher: House of scientific books, first edition, (1418 Ah-1997 ad).
19. The collector of the origins in the hadiths of the Prophet, by Imam Majd al - Din Abi Al - Saadat Al - Mubarak bin Muhammad Bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jaziri Ibn al-Athir (deceased : ٦٠٦e), investigation : Abdulkader Al-Arnout-the

sequel investigation of Bashir oyun, publisher : Al-Halwani library-al-Mallah press-Dar Al-Bayan library, first edition : the first edition.

20. The jewels in the layers of hanafism, by Imam Muhyiddin Abdul Qadir bin Muhammad Bin Nasrallah al-Qurashi Hanafi (deceased: 775 Ah), publisher: Mir Muhammad books Khan - Karachi.
21. Ibn Abidin's footnote called "the response of the muhtar to the chosen course explained the Enlightenment of the eyes", by Imam Muhammad Amin, famous for Ibn Abidin (d: ١٢٥٢e), publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and sons library and printing company in Egypt, second edition ١٣٨٦e = م m.
22. The footnote of the great Imam Al-Ramli, "Shihab al-Din Al-Ramli", on the most demanding explanation of the student's kindergarten, to Sheikh Islam Zakariya bin Muhammad Bin Zakariya al-Ansari (deceased: 926 Ah), publisher: Islamic Book House, Edition: without an edition and without a date.
23. Al-Attar's footnote on the explanation of the local Majesty on the collection of mosques, by Imam Hassan bin Muhammad Bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (d.: 1250 Ah), publisher: House of scientific books, without an edition, and without a date.
24. Al-Hawi al-Kabir, by Imam Abu al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous as Al-Mawardi (deceased: 450 Ah), investigator: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdul - mawjod, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition, (1419 Ah-1999 ad).
25. Ammunition, by Imam Abu Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for Al-qarafi (t ٦٨٤e), investigation: Mohammed Haji, said araab, Mohammed Bou khabza, publisher: Dar al-Gharb al-Islami-Beirut, first edition, ١٩٩٤ed.
26. The answer to those who were born to the Earth and did not know that Ijtihad was imposed in every era, for Imam Jalal al-Din Abdul Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 ah), was presented to him and achieved by: Sheikh Khalil al-Mayas, I. House of scientific books, Beirut, first edition (1403 Ah - 1983 ad).
27. Gold chains, by Imam Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi Al-Shafi'i, investigation: Dr. Safia Ahmed Khalifa, I. The Egyptian General book organization, first edition, year(2008).
28. Sunan Abi Daoud, by Imam Abi Daoud Suleiman bin Al-ashath Al-azdi Al-sijistani (d: ٢٧٥e), investigator: Shoaib Al-Arnout-Muhammad Kamel Qara Belli, publisher: Dar Al-Risala Al-alamiya, first edition, هـ e - م m.
29. The great commentary, called the Dear brief explanation, by Imam Abdul Karim bin

Muhammad Bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi al-Qazwini (d.: 623 Ah), an investigation by: Ali Muhammad Awad, and Adel Ahmed Abdul - mawjod, publisher: House of scientific books, Beirut - Lebanon, First Edition, (1417 Ah-1997 ad).

30. Explanation of the Seven Commentaries, by Imam Hussein bin Ahmed bin Hussein al-zuzani (t ٤٨٦e), publisher: Dar Hayat Al-Arab heritage, first edition ١٤٢٣e - م m.
31. He explained the collection of mosques called" the full moon is the solution of collecting mosques", to Imam Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad Al-Mahali Al-Shafi'i (d.864 Ah), publisher: House of scientific books, without an edition, and without a date.
32. Sunan Abu Dawud explained, to Imam Shihab al-Din Ahmed bin Hussein bin Ali bin Ruslan al-Maqdisi Al-Ramli Al-Shafi'i (d ٨٤٤E), an investigation: a number of researchers at Dar Al - Falah under the supervision of Khalid Rabat, publisher: Dar Al - Falah for scientific research and heritage realization, Fayoum-Arab Republic of Egypt, first edition, ١٤٣٧e-م m.
33. Explaining the contracts of drawing the mufti, for the conclusion of the investigators mark Muhammad Amin Ibn Abidin (d: 1252 Ah), took care of its investigation: d. Mohammad Aslam Reza Al-Maimani, I. Dar Al-Fath for studies and publishing, Jordan, first edition (1443h - 2022g).
34. A brief explanation of the kindergarten, by Imam Najm al-Din Suleiman bin Abdul-Qawi bin al-Karim Al-Tufi (deceased : ٧١٦e), investigator: Abdullah bin Abdul-Mohsen al-Turki, publisher : Al-Risala foundation, first edition, هـ e / ١٩٨٧m.
35. Explaining the problem of the mediator, to Imam Abi Amr Othman bin Abdul Rahman Al-shahrzuri Ibn Salah (d.643 Ah), study and investigation: d. Abdul Moneim Khalifa Ahmed Bilal, House of treasures of Seville, Saudi Arabia, first edition (1432 Ah - 2011 ad).
36. Description of the fatwa, Mufti and mustafti, by Imam Ahmad Bin Hamdan Bin Shabib bin Hamdan Al-nimiri Al-Hanbali (d ٦٩٥e), investigator: Muhammad Nasser al-Din, publisher: Islamic Bureau-Beirut, third edition, year of publication: ١٣٩٧e.
37. Grand Shafi'i layers, for Imam Taj al-Din Abdul Wahab bin Ali al-Sobki (deceased: 771 Ah), investigator: Dr. Mahmoud Mohammed Al-tanahi, D. Sc. Abdel Fattah Mohamed El Helou, publisher: Hijr for printing, publishing and distribution, Egypt, second edition, year of publication: 1413 Ah.
38. Layers of Jurists, by Imam Abu Ishaq Ibrahim bin Ali al-Shirazi (t ٤٧٦E), his name: Muhammad bin Makram Ibn Manzoor (t ٧١١e), investigator: Ihsan Abbas,

publisher: Dar Al - Raed Al-Arabi, Beirut-Lebanon, First Edition, year of publication: ١٩٧٠d.

39. Al Ain, by Imam Abu Abdul Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (deceased: 170 Ah), investigator: Dr. Mahdi Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, publisher: Al-Hilal House and library, without an edition, without a date.
40. Al-Ghayathi "the destruction of nations in the face of injustice", by Imam of the Two Holy Mosques Abdul Malik bin Abdullah Bin Yusuf al-juwayni (deceased: 478 Ah), investigation: a. Dr. Abdul Azim Al-Deeb, I. Dar Al-Minhaj, Saudi Arabia, first edition (1432 Ah - 2011 ad).
41. The fatwa of the son of Salah, by Imam Uthman Bin Abdul Rahman, Taqi al-Din known as the son of Salah (t ٦٤٣e), investigator: Dr. Moufak Abdullah Abdelkader, publisher: science and governance library, world of books-Beirut, first edition, ١٤٠٧ eh.
42. Ali Al-Malik opened the fatwa on the doctrine of Imam Malik, by Imam Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad Alish al-Maliki (d: ١٢٩٩eh), publisher: Dar Al-marefa, Beirut, without an edition and without a date.
43. Differences called" the light of lightning in the light of differences", by Imam Abu Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for Al-qarafi (deceased: 684 Ah), publisher: world of books _ Beirut, without an edition, without a date.
44. Differences, "combination and difference", by Imam Abu Muhammad Abdullah Bin Yusuf al - juwayni (d.: 438 Ah), investigator: Abdul Rahman bin Salama Al - Muzaini, publisher: Dar Al-Jil publishing, printing and distribution-Beirut, first edition, (1424 Ah-2004 ad).
45. Chapter of the article, by Imam Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi, famous for his grandson Ibn Rashid (d ٥٩٥E), study and Investigation: Muhammad Amara, publisher: Dar Al-Maarif, second edition: second edition.
46. Fayd al-Qadir explained the small mosque to Imam Zayn al-Din Muhammad, called Abdul Rauf bin Taj al-Arifin bin Ali al-manawi of Cairo (deceased: 1031 Ah), publisher: the great commercial library - Egypt, first edition (1356 Ah).
47. Spending the Wednesday in the questions of Aleppo, by Imam Taqi al-Din Ali bin Abdul-Kafi Al-Subki (deceased: 756 Ah), investigator: Muhammad Alam Abdul-Majid Al-Afghani (master), supervision: Dr. Hassan Ahmed Meri, publisher: Makkah commercial library-Mustafa Ahmed El-Baz, edition: without, Year of publication: (1409 Ah - 1988 ad).

48. Colleges, by Imam Abi Al-stay Ayyub ibn Musa al-Husseini al-kafawi (deceased: 1094 Ah), investigator: Adnan Darwish - Muhammad al - Masri, publisher: Al-Risala Foundation-Beirut, second edition, (1419 Ah-1998 ad).
49. The treasure of minutes, by Imam Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmed Al-nasafi (t: ٧١٠e), investigator: A. Dr. Sayed Bakdash, publisher: Dar Al-Basheer al-Islamiyya, Dar al-Saraj, first edition, هـ e-م m.
50. The hidden at the gates of Bukhari, by Imam Nasir al-Din ibn al-Munir, an investigation: Ali al-Halabi, I. Dar Ammar, Jordan, first edition (1411 Ah - 1990 ad).
51. The total, by Imam Abu Zakariya Muhyiddin bin Sharaf al-Nawawi (d ٦٧٦e), began its correction: a committee of scholars, publisher: Department of educational printing, fraternal solidarity press, Cairo, year of publication: ١٣٤٤-ه, and its photo: Dar Al - Fikr Beirut.
52. The arbitrator and the greatest ocean, by Imam Abu al-Hassan Ali Bin Ismail bin sidah (d.: 458 Ah), investigator: Abdul Hamid Hindawi, publisher: House of scientific books - Beirut, first edition, (1421 Ah - 2000 AD).
53. The ascent to the Sunan of Abu Dawud, author: Abu al-Fadl Jalal al-Din Abdul Rahman Al-Suyuti (٨٤٩- هـ e), carefully: Mohammed Shaib Sharif, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, edition: first, ١٤٣٣e - م m.
54. The key Marka explained the Mishkat Al-Misbah, by Imam Ali bin Sultan Muhammad al-Qari (t ١٠١٤e), publisher: Dar Al-Fikr, Beirut-Lebanon, first edition ,ه e -م e.
55. The illuminating lamp in the great commentary of Imam Ahmad Bin Muhammad Bin Ali al-Fayoumi (D about ٧٧٠e), publisher: Scientific Library-Beirut.
56. The high requirement in explaining the medium of Al-Ghazali, by Imam Ibn al-Rifa, is a manuscript at the Institute of Arabic manuscripts, under the number (287) Shafi'i jurisprudence.
57. The etymological dictionary of the words of the Holy Quran, author: Dr. Mohamed Hassan Hassan Jabal, publisher: library of literature-Cairo, first edition, ٢٠١٠m.
58. The dictionary of the contemporary Arabic language, author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (deceased: 1424 ah) with the help of a team, publisher: world of books, Cairo, first edition, (1429 Ah - 2008 ad).
59. Intermediate lexicon, Arabic language complex in Cairo, authors: Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamid Abdel-Kader, Mohammed al-Najjar, publisher: Dar Al-Dawaa.
60. Lexicon of the body of the language, by the linguist Sheikh Ahmed Reda, member of the Arab Scientific Society in Damascus, I. Al-Hayat library House, Beirut, year of

publication (1377 Ah - 1958 ad).

61. The Standard expressed and compiled by Morocco on the fatwas of scholars of ifriqiya, Andalusia and Morocco by Ahmad ibn Yahya Al-wunsharisi d.914 Ah, issued by a group of Jurists under the supervision of Dr.Mohammed Haji, I. Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut, and the Moroccan Ministry of Awqaf, year of publication (1401 Ah - 1981 ad).
62. The singer who needs to know the meanings of the syllabus, by Imam Shams al - Din Muhammad bin Ahmed Al - Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i, (d.: 977 Ah), publisher: House of scientific books-Beirut, first edition, (1415 Ah-1994 ad).
63. Prefaces and prefaces, by Imam Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi (t ٥٢٠e), investigation: Dr. Muhammad Haji, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut-Lebanon, First Edition ,ه e -م e.
64. Minaqib al-Imam Al-Shafi'i, by Imam Abu Bakr Ahmed bin al-Hussein al-Bayhaqi (d.: 458 Ah), investigation: Mr. Ahmed Saqr, publisher: Dar Al - Turath library - Cairo, first edition, (1390 Ah-1970 ad).
65. The talents of al - Jalil in a brief explanation of Khalil, by Imam Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman Al-Tarabulsi al-Maghribi, known as the woodcutter Al-Ra'aini al-Maliki (deceased: 954 Ah), publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, third edition, (1412 Ah-1992 ad).
66. The end of the requirement in the knowledge of the doctrine, for Imam Abdul Malik bin Abdullah Bin Yusuf bin Muhammad, imam of the Two Holy Mosques Al-juwayni (d.: 478 ah), achieved it and made his indexes: a. Dr. Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, publisher: Dar Al-Minhaj-Jeddah, first edition, (1428h - 2007g).
67. The Super river explained the treasure of minutes, to Imam Sirajuddin Omar bin Ibrahim bin Najim al - Hanafi (t ١٠٠٥e), investigator: Ahmed azzou Enaya, publisher: House of scientific books, first edition ,ه e -م e.
68. The mediator in the doctrine, by Imam Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali al-Tusi (deceased: 505 Ah), investigation: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, publisher: Dar es Salaam - Cairo, first edition, (1417 Ah).

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ٦٢٧
تمهيد مفهوم تجديد الدين ٦٣١
المطلب الأول التجديد في اللغة ٦٣١
المطلب الثاني تجديد الدين ٦٣٣
الفصل الأول التجديد الفقهي ٦٣٦
المبحث الأول التجديد الفقهي الشكلي ٦٣٧
المبحث الثاني التجديد الفقهي الموضوعي ٦٤٢
الفصل الثاني سبل التجديد الفقهي وفق طرائق التخريج المذهبي ٦٤٦
المبحث الأول التجديد بطريق تخريج الفروع على الفروع ٦٤٧
المبحث الثاني التجديد بطريق تخريج الفروع من القواعد الفقهية ٦٥٣
المبحث الثالث التجديد بطريق تخريج الفروع على الأصول ٦٥٧
الفصل الثالث التجديد الفقهي وفق ضوابط التخريج المذهبي ٦٦٠
المبحث الأول ضوابط أهلية المجدد القائم بالتخريج المذهبي ٦٦٠
المبحث الثاني ضوابط التجديد وفق طرائق التخريج المذهبي ٦٦٦
الخاتمة ٦٨٠
مراجع البحث ٦٨٢
فهرس الموضوعـات ٦٩٦